



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



قَوَادِحُ الاسْتِدْلَالِ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا

دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

إعداد

د. سغودي حسن محمد عثمان

مُدَرِّسُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِكُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِلْبَنِينَ بِقَنَا

٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



قَوَادِحُ الاسْتِدْلَالِ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَالْجَوَابِ عَنْهَا دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

سُعُودِي حَسَنٌ مُحَمَّدٌ عُمَانٌ


قسم أصول الفقه، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، قنا، مصر.

البريد الإلكتروني: SaudiOsman.4119@azhar.edu.eg

مُلَخَّصُ البَحْثِ:

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَايَاتِ وَأَسْمَى الْأَهْدَافِ لِدِرَاسَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ هُوَ إِدْرَاكُ كَيْفِيَّةِ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا الْإِدْرَاكُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِالْفَظِ النَّصُوصِ، وَهَذِهِ الْأَفْظَاظُ إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِمَنْطُوقِهَا وَمَقْتَضَاهَا، أَوْ بِمَفْهُومِهَا وَفَحْوَاهَا، وَالاسْتِدْلَالُ بِهَا يَحْتَاجُ إِلَى سَلَامَتِهَا مِنَ الطَّعْنِ وَالْقَدْحِ، مِنْ هُنَا اهْتَمَّ الْأُصُولِيُّونَ إِلَى جَانِبِ اهْتِمَامِهِمْ بِالاسْتِدْلَالِ وَالاسْتِنْبَاطِ بِعِلْمِ الْجَدَلِ وَتَعَرَّضُوا لِمَا قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الْأَدْلَةِ مِنْ اعْتِرَاضَاتٍ وَأَسْئَلَةٍ بِأَجْوِبَةٍ وَرُدُودٍ سَعِيًّا إِلَى تَقْوِيَّتِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنْ كُلِّ تَنْقِيبٍ وَتَعْيِيبٍ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لِيُلْقِيَ الضُّوءَ عَلَى أَهَمِّ الْقَوَادِحِ وَالاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَالْجَوَابِ عَنْهَا مِنْ خِلَالِ التَّمْهِيدِ بِتَعْرِيفِ الْقَوَادِحِ، وَبَيَانِ الْأَرَاءِ فِي اعْتِبَارِهَا مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْأُصُولِ، وَالتَّعْرِيفِ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَأَرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي حُجِّيَّتِهِ، وَعَرَضِ الْقَوَادِحِ الْوَارِدَةِ عَلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ وَالْجَوَابِ عَنْهَا، وَهِيَ الْقَدْحُ عَلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ بِالرَّدِّ، وَالْقَدْحُ بِالتَّأْوِيلِ، وَالْقَدْحُ بِالمُنَازَعَةِ فِي المَقْتَضَى، وَالْقَدْحُ بِالمُعَارَضَةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ، ثُمَّ الخَاتِمَةَ بِبَيَانِ أَهَمِّ النُّتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ.

الكلمات المفتاحية: قَوَادِحُ، الْخِطَابِ، الاسْتِدْلَالِ، دَلِيلِ، الْجَوَابِ



Inference pimps with the evidence of discourse and the answer to it - an applied fundamentalist study

Saudi Hassan Mohammed Othman


Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al- Azhar University, Qena, Egypt.

Email: SaudiOsman.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

One of the greatest goals and highest goals of the study of the science of assets is to realize how to extract judgments, and this realization depends on knowing how to infer the words of the texts, and these words either indicate the judgment in its operative and proviso terms, or its concept and content, and inference needs to be safe from appeal and invective, from here the fundamentalists were interested in addition to their interest in inference and deduction with science Controversy and exposure to any objections and questions that may arise to the evidence with answers and answers in an effort to strengthen and maintain it from any derogation and defect, This research came to shed light on the most important arguments and objections that respond to the inference of the discourse evidence and the answer to them through the introduction to the definition of the pimps, and the statement of opinions in their consideration of the investigations of the science of assets, and the definition of the discourse evidence, and its types, and the opinions of scholars in its authenticity, and the presentation of the incoming pimps on the discourse guide and the answer to them, which is the mug on the evidence of the speech in response, and the libel on the evidence of the speech by interpretation, and the mug On the evidence of discourse by disputing the requisite, and defaming the evidence of discourse in opposition, and its application to the branches of jurisprudence, and then concluding with a statement of the most important results and recommendations.

Keywords: Pimp, Discourse, Reasoning, Guide, Answer.



المقدمة

الحمد لله جاعل النُّظَر والاستدلال سلطان الحقيقة، وبرهان الشريعة، وحجة العلماء ومحجة الأولياء، والسَّيف القاطع على الأعداء، وأشهد أن لا إله إلا الله، أمر بالإحسان في الجدل، فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله، بعثه الله بالحنفية السمحاء، وأيده بالمحجة البيضاء - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ؛؛

فلقد حبا الله علماء الأصول من الإدراك لأسرار هذه الشريعة ومدلول الخطاب في لغتها ما جعلهم يتعدون حدود اللفظ المجرد إلى ما يمكن أن يفهم منه بروحه، وفحواه، ودليله، عن طريق الذوق الفقهي السليم^(٢).

ومن أقسام دلالات الألفاظ التي عكف الأصوليون على دراستها، وتعمقوا بالبحث في حقائقها، وغاصوا بالتتقيب في دقائقها "دليل الخطاب" نظرا لأهميته العظمي في إثبات الأحكام الشرعية، وليس أدل على ذلك من قول الإمام أبي مظفر السمعاني - رَحِمَهُ اللهُ -: "وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه وعليه مسائل كثيرة"^(٣)، لكن يرد على الاستدلال به بعض الاعتراضات والقوادح التي ذكرها علماء الأصول - رَحِمَهُ اللهُ - واعتنوا بدراستها؛ لأنها وسيلة مهمة لتقوية الاستدلال وتصحيحه، وبيان مواطن القوة والضعف فيه، من هنا أردت إمطة اللثام عن هذه القوادح - قدر الإمكان - من خلال بحثي هذا، والذي هو بعنوان: "قواعد الاستدلال بدليل الخطاب والجواب عنها دراسة أصولية تطبيقية"، محاولا الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما المقصود بدليل الخطاب؟ وما هي أهم القوادح التي ترد على الاستدلال به؟ وما هو التصور الصحيح لورود تلك القوادح على دليل الخطاب؟ وبم يجب عنها؟ وما أثرها في الفروع الفقهية؟

ولسمو منزلة دليل الخطاب عند الأصوليين وعلو مرتبته، وعظيم أمره تعددت

(١) من الآية (١٢٥) من سورة النحل.

(٢) تفسير النصوص لأديب صالح/١/٦٦٤.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني/١/٢٤٩.



أسمائه وتنوعت إطلاقاته عندهم^(١)، فسموه:

دليل الخطاب^(٢)، ومفهوم المخالفة^(٣)، وتخصيص الشيء بالذكر^(٤)، ولحن الخطاب^(٥)، ومفهوم الخطاب^(٦).

إلا أنني آثرت اختيار مصطلح "دليل الخطاب" في هذا البحث لما يلي:

أولاً: إنَّ المتقدمين من الأصوليين أكثروا من التعبير به دون غيره، كابن القصار، والباقلاني، والعكبري، وأبي الحسين البصري، وأبي يعلى، والخطيب البغدادي، وغيرهم^(٧).

ثانياً: إنَّ العلماء الذين صنفوا في الجدل الأصولي، وذكروا قواعد الاستدلال بدليل

(١) يقول الفيروزآبادي: "اعلم أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، أو كماله في أمر من الأمور، أما ترى أن كثرة أسماء الأسد دلت على كمال قوته، وكثرة أسماء القيامة دلت على كمال شدته وصعوبته، وكثرة أسماء الداهية دلت على شدة نكايتها". بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز / ١ / ٨٨.

(٢) وسبب تسميته بذلك: إمَّا لمخالفته منظوم الخطاب ومنطوقه، وإمَّا لأنَّ دليله من جنس الخطاب، وإمَّا لأنَّ الخطاب يدل عليه. راجع: المنحول للغزالي ص ٢٩٢، التعبير شرح التحرير / ٦ / ٢٨٩٣، نهاية السؤل للإسنوي ص ١٤٩.

(٣) وسبب تسميته بذلك كونه غير منطوق، وإنمَّا هو استنتاج مجرد، فهو يخالف المنطوق في الحكم، وهذا أشهر مصطلح عند جمهور القائلين به.

راجع: المستصفى ص ٢٦٥، روضة الناظر ٢ / ١١٤، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٣٢.

(٤) بهذه التسمية سماه علماء الحنفية. راجع: الفصول للجصاص ١ / ٢٩١، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٥٣.

(٥) اعتمد هذه التسمية الإسنوي من الشافعية في نهاية السؤل ص ١٤٩، والحقُّ أنَّ الجمهور يطلق لفظ لحن الخطاب على اسم لأحد نُوَعِي الموافقة وليس على دليل الخطاب. راجع: شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، الفوائد السنوية ٣ / ٩٩١.

(٦) قال ابن برهان: "مفهوم المخالفة له أسامي متعددة، فيقال له مفهوم الخطاب" الوصول إلى الأصول لابن برهان ١ / ٣٣٥.

(٧) راجع: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٢٩، التقريب والإرشاد ٣ / ٣٣١، رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ٨٦، المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٢٨٢، العدة لأبي يعلى ١ / ١٥٤، الفقيه والمتفقه ١ / ٢٣٤.



الخطاب، كالباجي، والشيرازي، وابن عقيل اختاروا هذا الاسم عند الحديث عن قوادحه^(١).

أسباب اختيار الموضوع:

مما شد من أزمي، وشحد همتي وعزمي للكتابة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

أولاً: أهمية دليل الخطاب في إثبات الأحكام الشرعية، فهو على حد تعبير الإمام الشيرازي - رَحِمَهُ اللهُ -: "أصل من الأصول عند جمهور الأصوليين وطريق لإثبات الحكم ويكثر الاستدلال به والمناظرة عليه"^(٢).

ثانياً: رد بعض العلماء الاحتجاج بدليل الخطاب استناداً إلى هذه القَوَادِح مع غضهم الطَّرْف عن أجوبتها السَّديدة، وهذا يستوجب على الباحث في أصول الفقه العلم بهذه القَوَادِح وكيفية الرد عليها.

ثالثاً: الاحتياج الشَّدِيد لمعرفة الجدل الأصولي خاصة في سياق الأدلة الشرعية - ومنها دليل الخطاب - إذ إنَّ معرفة الجدل الأصولي تُعدُّ سياجا تحمى به الشَّرِيعَة من عبث الاستدلالات الضَّعيفة، فصناعة الجدل تُقوِّم الاستدلال فتصححه أو تزيفه؛ وتحول بينه وبين تمويه المدلسين؛ ليُكشف بها مواطن القوة والضعف^(٣).

رابعاً: إنَّ معرفة القَوَادِح الواردة على دليل الخطاب تساعد على تشحيد الأذهان ورياضتها، وتصقيل الخواطر، وهو من أهم الطُّرُق التي يتم بها إلزام المخالفين ودفع شكوكهم عن هذا الاستدلال^(٤).

(١) راجع: الحدود لأبي الوليد الباجي ص ١١٠، الملخص في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي {٤٦/١}،

المعونة في الجدل ص ٨٧، الواضح لابن عقيل ١٨٧/٢.

(٢) الملخص في الجدل للشيرازي - مخطوط بمكتبة الجامع الكبير صنعاء اليمن - رقم النسخة: ٣٩/أصول الفقه.

(٣) عيار النُّظَر في علم الجدل لأبي منصور البغدادي ص ٢٠٨.

(٤) راجع: مفتاح السعادة لطاش كُبري زادَه ٢٨١/١.



الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقصاء- فيما تيسر لي- لم أجد من تناول موضوع "قَوَادِحِ الاستِدْلَالِ بِدَلِيلِ الخِطَابِ والجواب عنها دراسة أصولية تطبيقية" بالدراسة المستقلة، وإنما ذكر عند المتقدمين ضمن الموضوعات التي تناولتها كتب الجدل الأصولي بصفة عامة.

وأما المعاصرون فقد ناقشوا القوادح التي ترد على الاستدلال ببعض الأدلة الشرعية في بعض دراساتهم المستقلة، ومما وقفت عليه:

١- قوادح الاستدلال بالإجماع للدكتور سعيد بن ناصر الشثري، وهو كتاب طبع بمطبعة كنوز إشلبيا للنشر والتوزيع.

٢- قوادح القياس عند الأصوليين للدكتور صالح العقيل، وهي رسالة دكتوراة بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٣- قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسله للدكتور محمد بن سليمان النجراني وهو بحث نشر بمجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م.

٤- مناقشة الاستدلال بالأدلة المختلف فيها للدكتور محمد بن متعب بن سعيد، وهي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ.

وهذه الدراسات على أهميتها وعظيم نفعها لم تتعرض- كما هو ظاهر من عناوينها- لقوادح الاستدلال بدليل الخطاب والجواب عنها، في حين أن بحثي هذا قد عُنيت فيه بجمع المنثور من تلك القوادح التي ترد على الاستدلال بدليل الخطاب، وذكر الأجوبة التي يستند إليها المستدل، مع تطبيق تلك القوادح وأجوبتها على بعض الفروع الفقهية.

خطة البحث:

قد شيدت أركان هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها افتتاحية البحث، وموضوعه، وسبب اختياره، وخطته، ومنهجه.



التمهيد: في تعريف القَوَادِحِ، ودليل الخطاب، وما يتعلق بهما، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القوادح.

المطلب الثاني: آراء العلماء في اعتبار القوادح من مباحث علم الأصول.

المطلب الثالث: تعريف دليل الخطاب.

المطلب الرابع: أنواع دليل الخطاب.

المطلب الخامس: آراء العلماء في حجية دليل الخطاب.

المبحث الأول: القدح على دليل الخطاب بالردّ والجواب عنه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى القدح بالردّ وتصويره.

المطلب الثاني: ما يتمسك به المعترض.

المطلب الثالث: جواب المستدل بدليل الخطاب على المعترض.

المطلب الرابع: تطبيق القدح على دليل الخطاب بالردّ والجواب عنه في الفروع الفقهية.

المبحث الثاني: القدح على دليل الخطاب بالتأويل والجواب عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القدح على دليل الخطاب بالتأويل.


المطلب الثاني: ما يتمسك به المستدل بدليل الخطاب والمعارض عليه بالتأويل.

المطلب الثالث: تطبيق القدح على دليل الخطاب بالتأويل والجواب عنه في الفروع الفقهية.

المبحث الثالث: القدح على دليل الخطاب بالمنازعة في المقتضى والجواب عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القدح على دليل الخطاب بالمنازعة في المقتضى.

المطلب الثاني: ما يتمسك به المستدل والمعارض.



المطلب الثالث: تطبيق القدح على دليل الخطاب بالمنازعة في المقتضى
والجواب عنه في الفروع الفقهية.

المبحث الرابع: القدح على دليل الخطاب بالمعارضة والجواب عنه، وفيه ثلاثة
مطالب:

المطلب الأول: معنى القدح على دليل الخطاب بالمعارضة.

المطلب الثاني: ما يتمسك به المستدل والمعترض.

المطلب الثالث: تطبيق القدح على دليل الخطاب بالمعارضة والجواب عنه في
الفروع الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي بالنظر والتأمل والمناقشة لأقوال
الأصوليين المتعلقة بقوادح الاستدلال بدليل الخطاب، وأنواعه، حتى أقف على
منهجهم فيه، ثم أردفت ذلك بالمنهج التطبيقي على بعض الفروع الفقهية محاولاً
الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسس قدر الإمكان.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن ينفعني به في الدنيا ويوم الميعاد، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



التمهيد

في تعريف القوادر، ودليل الخطاب، وما يتعلق بهما

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القوادر لغة واصطلاحاً

القوادر لغة: مأخوذ من قدح يقدح واسم الفاعل قادح، وجمعه قوادح، والقدح يدل على أحد معنيين:

الأول: الهزَم في الشيء، أي النَّقْص والتعييب، يقال: قدح في نَسَبِهِ وفي عرضه أي طعن وانتقص، وَالْقَدْحُ: عبارة عن تآكل يحصل في الأشجار، والقادحة: هي الدودة التي تأكل الأشجار^(١).

وقادحه: ناظره، ويقال جرت بين الرجلين مقادحة: مقاذعة أي طعن^(٢).

الثاني: يدل على غرف شيء، فإن القَدِيحُ: هو الباقي في أسفل القدر، والذي يغرف بتعب وجهه، يقال: قدحت القدر: غرفت ما فيها، ويُسمى ما يغرف به من الآواني قدح^(٣).

والمعنى الأول وهو النَّقْص والتعييب في الشيء الأقرب للمعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ هدف القادح هو مناظرة المستدل من أجل الانتقاص من دليله الذي استدل به، والطعن فيه، فيؤثر بذلك على صحة الاستدلال وقوته.

واصطلاحاً: عرفها الزركشي والمرداوي - رَجَمَهُمُ اللَّهُ - بأنها: " ما يقدح في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها"^(٤).


والغالب عند الأصوليين أن ينسبوا القوادر لليلة؛ لأنَّ أكثر القوادر موجه إلى

(١) راجع: مادة (قدح) في الصحاح للجوهري ١/ ٣٩٤، مقاييس اللغة ٥/ ٦٧.

(٢) راجع: مادة (قدح) في تاج العروس ٧/ ٤٣.

(٣) راجع: مادة (قدح) في الصحاح للجوهري ١/ ٣٩٤، لسان العرب ٢/ ٥٥٥.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٣٢٢، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٤٤.



العلة بالخصوص، وبعضهم ينسبها إلى القياس؛ لأنَّ أصل القدح متجه إلى الدليل ذاته الذي يبني منه الحكم^(١).

والحق أنَّ القوادح تتجه إلى جميع الأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وكذا تتجه إلى التقسيمات والتعريفات، وسائر ما يستدل به؛ ولذا قال الإمام القرافي- رَحِمَهُ اللهُ- عن القول بالموجب -وهو أحد القوادح- : "يدخل في العلل والنُّصوص وجميع ما يستدل به"^(٢).

ويقول الإمام ابن تيمية- رَحِمَهُ اللهُ- عن القدح بالنُّقض: "النُّقض لا يختص بالعلة باتفاق النُّظار المستعملين لهذا اللفظ، بل النُّقض يرد على الحد والدليل والعلة والقضية الكلية، فالدليل يرد عليه النُّقض سواء كان قياساً أو غير قياس"^(٣). فالقوادح هي النُّواقض التي تؤثر في كون الدليل معتبراً، وفي حقيقتها أسئلة واقعة من المعترض على المستدل في الدليل^(٤).

قال الإمام الجراعي- رَحِمَهُ اللهُ- : "والأسئلة هنا: هي الاعتراضات التي تتوجه للمعترض على المستدل"^(٥).

فيمكن القول بأنَّ القوادح هي: "مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه"^(٦).

أي التَّعقيب على الخصم باستعمال ما يقدح في الدليل، أو منع المستدل من التَّعلق بدليله، فهي المأخذ التي يأخذها المعترض على المستدل بهدف منع استدلاله بالدليل سواء أكان الدليل قياساً أو إجماعاً أو مصلحة أو دليل الخطاب أو غيره، فأصل القوادح عائدة على أصل الدليل.

ومن هذا يتبين أنَّ المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ المعنى

(١) راجع: روضة الناظر ٣٠١/٢، الفوائد السنية ٢٠١٣/٥، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٤٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢.

(٣) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٧٩٠/٢.

(٤) راجع: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٣/ ٢٣.

(٥) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣/ ٢٩٥.

(٦) علم الجدل في علم الجدل للطوفي ص ٣٨.



اللغوي شامل لكل طعن وتنقص وتعيب، وكل تأكل وخرق حسي أو معنوي فهو شامل لكثير من المعاني اللغوية، في حين أنَّ المعنى الاصطلاحي خاص بما يتعلق بالدليل أو العلة، مقصور على التعيب والطعن^(١).

وللقواعد إطلاقاً أخرى منها: الأسئلة الواردة على الدليل، والاعتراضات^(٢) ولا تباين بينها في المعنى إنَّما هو تنوع في الاصطلاح والتسمية.

وعليه فمقصدي من مصطلح القواعد في هذا البحث هو جملة الاعتراضات والأسئلة الواردة على الاستدلال بدليل الخطاب.

(١) راجع: مقاييس اللغة ٥/ ٦٧، تاج العروس ٧/ ٤٠.

(٢) راجع: تقويم الأدلة للدبوسي ص ٣٢٧، العدة لأبي يعلى ٥/ ١٤٧٢، البرهان للجويني ٢/ ٩٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٩.



المطلب الثاني

آراء العلماء في اعتبار القوادح من مباحث علم الأصول

تباينت آراء العلماء في كون القوادح من علم الجدل أم من علم الأصول واختلفت أقوالهم في ذلك على قولين:

الأول: أن القوادح من علم الجدل، وأنه محل ذكرها والفتن الخاص بها، وإليه ذهب الغزالي، والصفى الهندي، والصنعاني - رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).

الثاني: أن القوادح من علم الأصول، وإليه ذهب جمهور الأصوليين^(٢).

وقد استدل كل فريق بأدلة بيّنها كالتالي:

أدلة القول الأول:

١- أن القوادح مبنية على التدافع والتنافي سواء أكانت بالأشكال المعروفة من الاعتراضات كالرد والمعارضة وفساد الاعتبار أو غيرها، فهي تدافع بين متنازعين وهذا أليق بعلم الجدل منه بعلم الأصول^(٣).

واعترض عليه: بأن القوادح ليست كلها قائمة على التدافع والتنافي، بل منها ما هو قائم على الدليل وفهمه، وإيراد الاعتراضات الغرض منه فهم الدليل، وهذا مراد في علم الأصول^(٤).

٢- أن القوادح والاعتراضات إما أن تكون راجعة إلى معارضة في الحكم، أو في منع إحدى مقدمات الدليل، ومتى وقع الجواب عن القادح أو الاعتراض أصبح الدليل مكتملاً، ولم يعد هناك مجال للمعترض على المستدل، وهذا من

(١) راجع: المستصفى ص ٣٤٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦١٥/٨، شرح مختصر الروضة ٤٥٩/٣، التعبير شرح التحرير ٣٥٤٥/٧، إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٢١٢.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٩/٤ - ١١٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ١٧٧، شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٩، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٢٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ١١٤.

(٣) راجع: التعبير شرح التحرير ٣٥٤٤/٧، الموافقات ٣٦٩/٥، البحر المحيط ٧ / ٣٢٨.

(٤) راجع: التعبير شرح التحرير ٧ / ٣٥٤٥، إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٢١٢.



خصائص علم الجدل لا علم الأصول^(١).

واعترض عليه: بعدم التسليم أن كون ذلك داخل في علم الجدل يعني دخوله فيه بالكلية وينفي دخوله في علم الأصول، لأنَّ هناك قاسم مشترك بين العلمين؛ وإذا كان كذلك فالقواعد مباحث مشتركة من علم الأصول وعلم الجدل^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- أنَّ القواعد تُعدُّ من مكملات الأدلة؛ لأنَّها تُقوِّمها وتصحح الزائف منها، ومكملات الشيء تُعدُّ منه، ولهذا أكثر الأصوليون من ذكر العربية والمنطق والأحكام الكلامية في علم الأصول؛ لأنَّها من مكملاته ومواده، ولا يقال بأنَّها ليست من علم الأصول، فقياسا على ذلك فإنَّ القواعد تدخل في علم الأصول كما دخلت هذه العلوم^(٣).

٢- أنه إذا ثبت حكم بدليل ثم أوردت عليه قواعد واعتراضات، ثم أجيب عليها فإنَّ ذلك كله داخل في علم الأصول؛ لأنَّ صحة الدليل وسلامته تنبني على خلوه من القواعد والاعتراضات^(٤).

واعترض عليه: بأنَّ القواعد والاعتراضات ثم الجواب عليها إنما هو من فنون الجدل والمناظرة، فهو داخل في علم الجدل^(٥).

٣- أنَّ من أوائل ما يذكر في القواعد الاستفسار، ويراد به الكشف عما قد يقع في الدليل من إجمال أو غرابة في لفظ المستدل، وعند حصول الجواب يفهم السائل الدليل، وحينئذ يسوغ له قبوله أو الاعتراض عليه، والاستفسار داخل في علم الأصول، فكذا سائر القواعد^(٦).

(١) راجع: التحبير شرح التحرير ٧ / ٣٥٤٥، إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٢١٢.

(٢) راجع: إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٢١٢.

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٩، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٢٨.

(٤) راجع: شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٩، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٢٨.

(٥) راجع: الموافقات ٥ / ٣٦٩، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٢٨.

(٦) راجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٤٢، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع



واعترض عليه: بأنَّ الأصل أنَّ الاستفسار ليس بقادح في الأدلة، وإنَّما سُمِّي قادحا من باب التوسع في العبارة أو التغليب أو المجاز، وعلى هذا فيبطل المدعى من دخول القوادح في علم الأصول^(١).

تعقيب وترجيح:

من خلال ما سبق عرضه من أقوال وأدلة للعلماء يتبين أنَّ سبب الخلاف يعود إلى أنَّ القوادح يتجاوزها أمران:

الأول: من ناحية أنَّها تُعدُّ من مكملات الأدلة ومكمل الشيء يأخذ حكمه.


الثاني: من ناحية أنَّها اعتراضات وأجوبة فمادتها جدلية.

فمن نظر إلى الناحية الأولى قال بدخولها في علم الأصول، ومن نظر إلى الناحية الثانية قال بعدم دخولها في علم الأصول^(٢).

إلا أنَّه يمكن التوفيق بين القولين بأنَّ نقول: إنَّ أسس القوادح وأصولها وقواعدها من علم الأصول، وتفصيلاتها وطرقها من علم الجدل، وهذا لأنَّ القوادح موضوعها الأدلة، وكونها اعتراضات فلأنَّها أدوات تبنى على طريقة الجدليين، وقد استخدمها الأصوليون في المناقشات، فأصبح بحثها في أصول الفقه أمر حتم يفرض نفسه؛ إذ إنَّ المادة الأصولية والفقهية نتاجها مبني على التدافع بين مجتهد وآخر بالأشكال والطرق المعروفة في مباحث الاعتراضات والترجيح، وعلى هذا فإنَّ من ينفي اعتبار القوادح من علم أصول الفقه ليس مقصوده نفي اعتبارها مطلقاً، وإنَّما قصده نفي الاستكثار منها أو الاعتماد عليها بالكلية، أما إذا كانت على سبيل تسهيل طرق الاجتهاد وتصحيح الدليل فلا ينفيها، ولهذا نجدهم يسردونها في مصنفاتهم ثم يجيبون عنها بأسس ومنهجية جدلية رصينة.

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٣٩٨/٧، الفوائد السنينة ٢٠٦٩/٥، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٤٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣١.

(٢) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٣٢٨، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٤٥.



المطلب الثالث

تعريف دليل الخطاب

تعددت تعريفات الأصوليين لدليل الخطاب حسب اختلافهم في كونه يدل على نفي حكم المنطوق أو على مخالفته أو نقيضه أو انعكاسه، وإن كادت أن تكون متطابقة من حيث المضمون، ومع تقارب هذه التعريفات إلا أن التعريف المختار عندي هو ما ذكره الإمام الغزالي، والأبياري، واختاره ابن قدامة، وهو: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"^(١)؛ وذلك لسببين:

الأول: أنه بين السبب الذي يستند إليه التمسك بدليل الخطاب، وهو التخصيص بالذكر، وهو ما خلت منه بعض التعريفات.

الثاني: أن كل التعريفات ذكرت أن الأساس الذي ينبني عليه الاستنباط في دليل الخطاب هو تخلف قيد معتبر في المنطوق، وعندما يكون القيد شرطاً لتطبيق الحكم المنطوق به فمن الطبيعي أن يكون تخلف هذا القيد بعكس تحقيقه، فيكون الحكم الواجب التطبيق إما نقيضاً للحكم المنطوق أو مخالفاً له على الأقل، والتعبير بنفي الحكم عما عداه يشمل كل ذلك^(٢)، ومع أنه قد يؤخذ عليه: عدم تصريحه نصاً على حكم هذا المنطوق والذي جاء المسكوت مخالفاً له، إلا أنه قد أشار إليه إشارة ضمنية حين قال: "على نفي الحكم عما عداه" أي: عما عدا المذكور.

(١) راجع: المستصفى للغزالي ص ٢٦٥، التحقيق والبيان ٢/٢٩٩، روضة الناظر ٢/١١٤.

(٢) راجع: أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلي ٢/٢١١.



المطلب الرابع أنواع دليل الخطاب

من خلال استقراء ما دونه الأصوليون عن أنواع دليل الخطاب يتبين أنَّها مراتب متفاوتة، وأنواع متعددة، وأنهم لم يتفقوا على عددها، ففي حين حصرها الإمام الشافعي في خمس^(١) ذكر الغزالي أنَّها ثمان رتب^(٢)، بينما اقتصر ابن قدامة على ست^(٣)، وعدّها الأمدى والقرافي عشرة أنواع^(٤)، وهكذا، وإن كان جميعها يعود إلى الصفة، كما ذكر إمام الحرمين^(٥)، وأهم تلك الأنواع: مفهوم الصفة^(٦)، ومفهوم الشرط^(٧)، ومفهوم الغاية^(٨)، ومفهوم العدد^(٩)، ومفهوم الحصر^(١٠)، ومفهوم اللقب^(١١).

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ١٣٣ / ٥.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٢٧٠.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٣٠ / ٢.

(٤) راجع: الإحكام للأمدى ٦٩ / ٣، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣.

(٥) حيث قال - رَحِمَهُ اللهُ - في البرهان ١ / ١٦٨: "لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك متقدحاً؛ فإنَّ المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما، ... فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها، ومن ينكر المفهوم فإنَّه يأبى القول في جميعها".

(٦) هو دلالة تعليق الحكم بصفة من صفات الذات بحيث يدل على انتفاء الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة". راجع: قواطع الأدلة ١ / ٢٣٧، المستصفى ص ٢٦٥، نهاية السؤل ص ١٤٩، الواضح في أصول الفقه ١ / ٣٧.

(٧) هو أن يتعلق الحكم بشرط بحيث ينتفي الحكم عند انتفائه. راجع: التمهيد للكلوذاني ١ / ٢٢، روضة الناظر ٢ / ١٣١، نهاية السؤل للإسنوي ص ١٥٢.

(٨) هو مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى"، أو دلالة اللفظ الذي أفاد حكماً عند مده إلى غاية على نقيض هذا الحكم بعد هذه الغاية. راجع: التقرير والتحبير ١ / ١١٦.

(٩) هو دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بعدد على نفي ذلك الحكم عند انتفاء العدد، راجع: شرح العضد ٣ / ١٦٦، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٧٠، التحبير ٦ / ٢٩٤٠.

(١٠) وهو إثبات نقيض حكم منطوق لمسكوت بصيغة إنمَّا وما يجري مجراها كتقديم النفي قبل إلا، وحصر المبتدأ في الخبر، وتقديم المعمولات. راجع: الإحكام للأمدى ٣ / ٧٠، تنقيح الفصول ص ٥٧، البحر المحيط ٥ / ١٨٠، ١٩٥، إرشاد الفحول ٢ / ٤٧.

(١١) وهو ترتيب الحكم على اسم الذات إمَّا في علم أو اسم جنس راجع: نفائس الأصول ٣ / ١٣٤٥،



المطلب الخامس

آراء العلماء في حجية دليل الخطاب

وقع خلاف بين العلماء في حجية دليل الخطاب يمكن حصره في مذهبين:

الأول: القول بحجية دليل الخطاب، واعتباره من الطُّرُق الدَّلة على الحكم وإليه ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمقصود بحجيته هو حجيته بصفة عامّة، وليس أنواعه^(١)؛ لأنّ فريقاً منهم يقول بحجّية بعض أنواعه دون بعض^(٢).

الثاني: القول بعدم حجّيته مطلقاً، وإليه ذهب المتقدمون من الحنفيّة^(٣)، وابن حزم الظاهري، وحكي عن القفال الشاشي، وأبي حامد المروزي، وابن سريج من الشافعية^(٤).

وقد استدل أصحاب كل مذهب بأدلة وبراهين، سيأتي تناولها عند الحديث

-
- شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، شرح مختصر الروضة ٧٧٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٤٨/٥.
- (١) راجع: المقدمة لابن القصار ص ٢٩، البرهان للجويني ١/ ١٦٧، روضة الناظر ١١٤/٢، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٤/٢، إرشاد الفحول ٢/ ٣٩.
- (٢) فهؤلاء يرون حجية دليل الخطاب من حيث الأصل مطلقاً في كلام الشَّارِع أو كلام النَّاس من غير تفریق، إلا ما ورد عن الشيخ تقي الدين بن السبكي حيث عده حجة في كلام الشَّارِع، وليس بحجة في مصطلح النَّاس، وبعضهم ذهب إلى أنّه حجة في الإنشاء دون الخبر، وقد وقع خلاف بينهم في بعض الأنواع، فجمهورهم على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، وأما بقية الأنواع فمنهم من قال بها كلها ومنهم من قال ببعضها ورد بعضها. راجع: المقدمة لابن القصار ص ٢٩ البرهان للجويني ١/ ١٦٧، قواطع الأدلة ٢٣٨/١، المستصفي ص ٢٦٥، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، فتاوى التقي بن السبكي ١٩٦/٢، تشنيف المسامع ١/ ٣٦٦، البحر المحيط ١٣٣/٥.
- (٣) نسب ابن الهمام إلى الحنفيّة القول بأنّه حجة في مصطلح النَّاس، وغير حجة في كلام الشَّارِع، والصحيح أنّه مذهب المتأخرين منهم. راجع: التقرير والتحبير ١١٧/ البحر المحيط ١٣٥/٥، حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٤، تفسير النصوص ١/ ٦٨٦.
- (٤) راجع: الفصول للخصاص ١/ ٢٩١، التبصرة للشيرازي ص ٢١٨، قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨، أصول السرخسي ١/ ٢٥٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٣، الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٧، الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٦٦.



عن القدح على دليل الخطاب بالرد^(١).

(١) لتفصيل هذه الأدلة والأجوبة والمناقشة عن حجية دليل الخطاب يراجع: الفصول للجصاص/١/٢٩٥، العدة ٢/٤٦١، أصول السرخسي/١/٢٥٥، الواضح لابن عقيل ٣/٢٦٩، قواطع الأدلة/١/٢٤٢، الإحكام للآمدي ٣/٧٧، الإبهاج في شرح المنهاج/١/٣٧٤. التقرير والتحبير /١/ ١٣٠.



المبحث الأول

القدح على دليل الخطاب بالردّ والجواب عنه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

معنى القدح بالردّ وتصويره

الردّ لغة: صرف الشيء ورجعه ومنعه، يقال: ردّ عليه الشيء إذا لم يقبله، ورددت العدوان إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته^(١)، ويقال: "ردّ كلامه: رفضه"^(٢). واصطلاحاً: بالتتابع فيما كتبه الأصوليون في تصورهم لقادح الردّ نجد أنّه لم يخرج عن معناه اللغوي، وعليه فيمكن تصويره بأنه: "منع كون دليل الخطاب حجة"^(٣).

تصوير القدح بالردّ:

إذا استدل الفقيه على الحكم الشرعي بدليل الخطاب، فقال: والدليل الذي أستند إليه في صحة مذهبي، وأعتمد عليه في حكمي هو دليل الخطاب في قوله تعالى كذا، أو قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا.

فيقول المعارض: إنّ الاستدلال بدليل الخطاب لا يصح؛ لأنّه ليس بحجة شرعية، أو يقول: إنّّه لم يرد من الشارع ما يثبت حجية دليل الخطاب، فلا يعمل به؛ لانتهاء الدليل عليه، ثم يقيم المعارض أدلته التي يرى أنّها تفيد ذلك عنده.

قال الشيرازي - رَحِمَهُ اللهُ: "فيقول الحنفي - وهو هنا المعارض - هذا استدلال بدليل الخطاب، وعندي أنّ ذلك ليس بحجة"^(٤).

ثمّ يجيب المستدل عن هذا الاعتراض: بأنّ دليل الخطاب أصل من أصولنا

(١) راجع: مادة (رد) في لسان العرب ٣/١٧٢.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/٨٧٧.

(٣) راجع: المعونة في الجدل ص ٨٧، الواضح لابن عقيل ٢/١٨٨.

(٤) المعونة في الجدل ص ٨٧، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/١٨٨.



وحجة عندنا، ثم يناقش ما استدل به المعارض، ويذكر الأدلة الدالة على حجية دليل الخطاب^(١).

فعلى المستدل إثبات أنه حجة، ولا يضره التطويل بالنقل إلى مسألة أخرى؛ إذ المقصود يبنى على صحتها، والتطويل في المقصود مسموع، وإلا فليس إلزام المستدل المعارض بأصل لا يقول به بأقل من منع المعارض المستدل لأصل يقول به، فيسوغ منه، سيما إذا لم يكن للمستدل طريق لإثبات الحكم سوى هذا الأصل^(٢).

قال ابن عقيل - رَحِمَهُ اللهُ -: "والجواب عن هذا- أي قاذح الرد- من وجوه: أحدها: أن يقول دليل الخطاب عندنا حجة، فإن لم يسلم نقلنا الكلام إليه"^(٣).

(١) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٦/أ}، المعونة في الجدل ص ٨٧.

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه ٢ / ٣٩٦.

(٣) الواضح لابن عقيل ١٨٨/٢.



المطلب الثاني ما يتمسك به المعترض

يتمسك المعترض هنا بوجهين:

الأول: إن دليل الخطاب ليس بحجة شرعية.

الثاني: ذكره الأدلة الدالة على عدم حجية دليل الخطاب، ومنها:

١- إن الله تعالى اختص أشياء بأن ذكر بعضها من أوصافها، وقيد بها أحكاما ثم وجدنا أن الحكم فيما لم يذكره موافق لما ذكره مع انعدام القيد، فدل على أن تخصيصه إياها لم يكن موجبا أن الحكم فيما لم يذكر بخلافها، كقول الله سبحانه: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(١)، فقد قيد النهي عن الظلم بالأشهر الحرم مع أنه من المسلم به أن النهي عن الظلم في كل الأوقات مطلقا في الأشهر الحرم وفي غيرها.

وكقول الله سبحانه ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَعْدَ إِسْرَافٍ وَيَدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾^(٢)، فقد خصَّ النهي عن أكل أموال اليتامى بحال الإسراف والمبادرة إلى بلوغهم مع أن أكل أموالهم غير جائز في كل الأحوال.

وكقوله الله سبحانه ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾^(٣)، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نذير للبشر جميعا من يخشاها ومن لا يخشاها.

وقول الله سبحانه: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَعْدَ إِسْرَافٍ وَأَنْتُمْ كَارِفُونَ ﴾^(٤)، ولا يجوز أكل الربا بحال سواء أكان ضعفا واحدا أم أضعافا مضاعفة.


فهذه نصوص الكتاب فيها الشروط التي ذكرها المخالفون، وهي على قولهم تقتضي أن يكون الحكم فيما عداها بخلاف حكمها، لكننا وجدنا الحكم فيها وفيما عداها متساويا، وانعدم تأثير ما ادعوه من تخصيص في مدلولها وهو الحكم،

(١) من الآية (٣٦) من سورة التوبة.

(٢) من الآية (٦) من سورة النساء.

(٣) من الآية (٤٥) من سورة النازعات.

(٤) من الآية (١٣٦) من سورة آل عمران.



فأيقنًا أنَّ أمثالها لا يكون دليلاً للمولى عَزَّجَلَّ، إذ إنَّها لو كانت دليلاً لما وجدت في حال منفردة عن مدلولها^(١).

٢- إنَّ احتياج الشَّارع إلى أن ينص في كثير من المواضع على حكم المسكوت عنه لهو من أقوى الأدلة على كون دليل الخطاب ليس بحجة؛ إذ إنَّه لو كان حجة لاكتفى به الشَّارع ولما نص على المسكوت عنه، فقد وردت نصوص شرعية نص الشَّارع فيها على المسكوت عنه، فتبين من ذلك عدم اعتبار الشَّارع له، وذلك كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢)، فقد حرم الله مباشرة الزوجة حال الحيض، ثم نصَّ على جِلِّه في حال الطهر دون أن يُحيل ذلك إلى دليل الخطاب، وكذلك قول الله: ﴿وَرَبَائِبِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، دل بمنطوقه على حرمة نكاح الربيبة لزوج أمها المدخول بها إذا كانت بحجره، ودليل الخطاب يدل على جواز نكاحها إن لم يدخل بأمها أو لم تكن في حجره، فدليل الخطاب في القيد الثاني ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ جاء منطوقاً به آخر الآية، ولو كان حجة لاكتفى به^(٤)، أمَّا دليل الخطاب في القيد الأول ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، فهو لاغ، فالربيبة كانت في حجر زوج أمها أو لم تكن يحرم عليه نكاحها^(٥).

٣- إنَّ ثبوت حجية دليل الخطاب لا تخلو إمَّا أن تكون بالعقل أو بالنقل، والعقل لا مدخل له في ذلك، وأمَّا النقل فإنَّما أن يكون بأحد أو تواتر، والأحد لا تثبت به

(١) راجع: الفصول للجصاص ٢٩٥/١، أصول السرخسي ٢٥٥/١، التقرير والتحبير ١/١٣٠.

(٢) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) راجع: الإحكام للأمدى ٨٣/٣، بديع النظام ٥٥٥/٢، بيان المختصر ٤٧٢/٢.

(٥) ذهب الجمهور إلى أن نكاح الرجل من ربيته من زوجته التي دخل بها حرام، وخرج عن ذلك ابن حزم ومن معه من الظاهرية سيراً مع ما يروونه من الظاهر وهو عدم حرمة الربيبة على الرجل الذي تزوج أمها وهي كبيرة لم تنشأ في حجره ورعايته. راجع: المبسوط للسرخسي ٢٠٠/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٠٣/٢، نهاية المطلب ١٢/٢٢٣ المغني لابن قدامة ١١١/٧، المحلى لابن حزم ١٤٠/٩.



المسائل القطعية، والتواتر مفقود؛ إذ لو وجد لعلمناه معكم؛ وإذا انتفى كل ذلك ثبت أن دليل الخطاب غير حجة^(١).

٤- إنّه يحسن الاستفهام عن دليل الخطاب؛ فيقال مثلاً في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "في سائمة الغنم الزكاة"^(٢) وهل في المعلوفة زكاة؟ ولو كان دليل الخطاب حجة في نفي الحكم لما حَسُنَ الاستفهام^(٣).

(١) راجع: العدة لأبي يعلى ٤٦٩/٢، شرح اللمع للشيرازي ٤٣٤/٢، المستصفى للغزالي ص ٢٦٥، إيضاح المحصول للمازري ص ٣٤٠، الإحكام للآمدي ٨٠/٣.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم ٥٢٨/٢ رقم ١٣٨٦، وفيه: (..) وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة).

(٣) راجع: التقريب والإرشاد ٣٢٥/٣، إيضاح المحصول للمازري ص ٣٤٠.



المطلب الثالث

جواب المستدل بدليل الخطاب على المعارض

ويكون جواب المستدل على المعارض من ثلاثة وجوه:

الأول: أن يقول: إنَّ دليل الخطاب عندنا حجة وأصل من أصولنا، فإذا أجريناه في فروعنا فلنا أن نبنى فروعنا على أصولنا^(١).

الثاني: أن يبيِّن للمعارض أنَّ ما استدل به مردود عليه بما يلي:

أولاً: إنَّ حجية دليل الخطاب إنَّما تثبت فيما إذا انتفى وجود معارض له أقوى منه، والآيات التي ذكرت ها هنا وما فيها من دليل خطاب عارضته أدلة أقوى منه من تنبيه وغيره، فلهذا لم يعمل به، بالإضافة إلى أنَّ سقوط العمل به في بعض المواضع لا ينفي كونه دليلاً، شأنه في ذلك شأن العموم فقد يكون غير مستغرق، كقول الله سبحانه: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢)، وما دمرت السموات والأرض والجبال، وهذا لا يخرجها عن كونه دليلاً من جهة العموم^(٣).

ثانياً: إنَّ الأخذ بدليل الخطاب لا يناقض مراد النَّص ولا ينافيه، فإنَّ إدراك الحكم ومعرفته من جهتين أولى وأبلغ في الدلالة، وأقرب في الحصول على المطلوب من معرفته من جهة واحدة^(٤).

ثالثاً: أنَّنا نمنع أن يشترط في إثبات دليل الخطاب التواتر؛ لأنَّ دليل الخطاب إنَّما هو من مدلول اللغة، واللغة يكفي في إثباتها الأحاد، فلو اشترط فيها التواتر لأدى ذلك إلى امتناع العمل بالكثير من أدلة الأحكام من النَّصُوص الشرعية؛ لأنَّ مفردات هذه النَّصُوص ومركباتها أمور لغوية، وكذلك نمنع

(١) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٦/أ}.

(٢) من الآية (٢٥) من سورة الأحقاف.

(٣) راجع: العدة لأبي يعلى ٤٦٨/٢، التمهيد للكلوذاني ٢١٩/٢، الواضح لابن عقيل ٢٨٢/٣، الإحكام للآمدي ٨٦/٣.

(٤) راجع: الإحكام للآمدي ٨٣/٣.



القول بقطعية قواعد الأصول؛ إذ لو كانت قطعية لما اختلف فيها الأصوليون بل إنَّ منها ما هو ظني وما هو قطعي^(١).

رابعاً: بأننا نمنع حسن الاستفهام، فلا يحسن ذلك، ثمَّ لو سُلمَّ حُسنه فمن باب أنَّ دلالاته ظاهرة وليست نصاً، بمثابة دليل العموم يدل على الاستغراق ومع ذلك يحسن الاستفهام عنه في مثل ما لو قال: اقتلوا المشركين، فيقال: وهل نقتل المعاهدين؟، فالسؤال من باب دفع الاحتمال فيهما، وليس لعدم دلالتهما^(٢).

الثالث: ذكر الأدلة الدالة على حجية دليل الخطاب، ومنها:

١- قول الله سبحانه: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣)، فقد عمل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بدليل الخطاب؛ حيث قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إنما خيرني الله، وسأزيده على السبعين"^(٤)، ففهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الحكم المنطوق مقيد بالسبعين، وأنه إن زاد عن السبعين فالحكم بخلافه، فلو لم يدل التقييد بالعدد على المخالفة، لما فهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذلك، وهذا كافٍ في القول بحجية دليل الخطاب^(٥).

٢- إنه قد ثبت عن كبار الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد واللغة العمل بدليل الخطاب^(٦).

فقد احتج ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - على عدم توريث الأخوات مع البنات بدليل الخطاب في قول الله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

(١) راجع: العدة لأبي يعلى ٢/٤٦٩، الإحكام للآمدي ٣/٨١.

(٢) راجع: قواطع الأدلة ١/٢٤٩، الواضح لابن عقيل ٣/٢٨٥، إيضاح المحصول ص ٣٤٠.

(٣) من الآية (٨٠) من سورة التوبة.

(٤) صحيح البخاري- كتاب التفسير- باب قوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ٤/١٧١٥ رقم ٤٣٩٣، صحيح مسلم- كتاب فضائل الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) - باب من فضائل عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ٤/١٨٦٥ رقم ٢٤٠٠.

(٥) راجع: العدة لأبي يعلى ٢/٤٥٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٢٤٥، التمهيد للكلاذاني ٢/١٩٩، تحفة المسؤول للرهبوني ٣/٣٤٤.

(٦) راجع: العدة ٢/٤٦١، التبصرة للشيرازي ص ٢١٩، قواطع الأدلة ١/٢٤٢، الواضح لابن عقيل ٣/٢٦٩.



تَرَكَ^(١)؛ حيث ورثت الأخت لانعدام وجود الولد؛ فدل على أنها لا تترث مع وجوده، وهذا احتجاج بدليل الخطاب؛ فإنَّ منطوق الآية يفيد أنَّ الحكم هو ثبوت الإرث مع عدم الولد، ودليل الخطاب يفيد نقيض هذا الحكم، وهو سقوط الإرث مع وجود الولد^(٢).

واحتج أبو عبيدة القاسم بن سلام- رَحِمَهُ اللهُ- على أنَّ مماثلة الفقير لا تحل عرضه وعقوبته بقوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "لِيَّ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ"^(٣)؛ فقد صرح بالقول بدليل الخطاب في الحديث والعمل به، ولا شك أنَّ أبا عبيدة من أئمة اللغة، وهو أوثق من نقلها عن أهلها، وهذا يستوجب المصير إلى قوله^(٤).

٣- لو كان القيد في المنطوق غير دال على أنَّ الحكم في المسكوت عنه بخلاف المنطوق للزم أن يكون ذكره وعدمه سواء؛ إذ لا فائدة منه، واللازم باطل؛ لأنَّه يقبح من أحاد البلغاء أن يذكر في كلامه ما لا فائدة منه، فكلام الله ورسوله أجدر أن لا يخلو عن فائدة، فثبت أنَّ القيد في المنطوق يفيد أنَّ حكم المسكوت عنه بخلافه، وهذا دليل على أنَّ دليل الخطاب حجة^(٥).

(١) من الآية (١٧٦) من سورة النساء.

(٢) راجع: العدة ٢/٤٦١، التبصرة للشيرازي ص ٢١٩، قواطع الأدلة ١/٢٤٢، الواضح لابن عقيل ٣/٢٦٩.
(٣) أخرجه من حديث الشريد بن سويد الثقفي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) مرفوعاً أبو داود في سننه في كتاب الأفضية- باب في الحبس في الدين وغيره ٣/٣١٢ رقم ٣٦٢٨، والنسائي في سننه في كتاب البيوع- باب مطل الغني ٧/٣١٦ رقم ٤٦٨٩، والحديث ذكره معلقا الإمام البخاري في كتاب الاستقراض- باب لصاحب الحق مقال ٢/٨٤٥.

(٤) راجع: العدة لأبي يعلى ٢/٤٦٤، قواطع الأدلة ١/٢٤٣، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٣.

(٥) راجع: العدة لأبي يعلى ٢/٤٦٥، الإحكام للآمدي ٣/٧٧، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٧٤.



المطلب الرابع

تطبيق القدرح على دليل الخطاب بالرد والجواب عنه في الفروع الفقهية

الفرع الأول: ملك المشتري لثمرة الأشجار المباعة قبل التآبير^(١)

استدل الجمهور على أنه إذا بيعت الأشجار قبل أن تؤبر فإن ثمرتها للمشتري بدليل الخطاب- وهو مفهوم الصفة- في قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)^(٢)، فإن الحديث دل بمنطوقه على أن ثمرة الأشجار بعد التآبير ملك للبائع، وعلى أنها قبل التآبير ملك للمشتري بدليل الخطاب^(٣).

فقدح الحنفية في الاستدلال بقولهم: هذا احتجاج بدليل الخطاب، وهو عندنا ليس بحجة^(٤).

وقرروا هذا بقولهم: إن تعليق الحكم على بعض الصفات لا يدل على أن ما عدا ذلك بخلافه، فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(٥)؛ حيث خصّ تحريم قتل الأولاد بخشية الفقر، وهو لا يدل على أنه في حال الفقر يحل، فكذلك ها هنا يدل على أن حال التآبير يكون الثمر للبائع ولا يدل على أنه قبل التآبير لا يكون للبائع^(٦)، ثم يسوق الأدلة التي سبق ذكرها بعدم حجية دليل

(١) التآبير: هو تلقيح النخل عن طريق شق طلع النخلة ليذر فيه بعضاً من طلع ذكر النخل، ولو تأبرت النخلة من تلقاء نفسها بفعل الرياح ونحوها فإنه عند البيع تأخذ حكم المؤبرة بفعل الأدمي. راجع: شرح مسلم للنووي ١٠/١٩١، فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر في كتاب المساقاة- باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٢/٨٣٨ رقم ٢٢٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع- باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣/١١٧٢ رقم ١٥٤٣.

(٣) راجع: شرح البخاري لابن بطال ٦/٣٢٥، المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٦٦، المفهم للقرطبي ٤/٣٩٨.

(٤) راجع: التجريد للقدوري ٥/٢٣٨٦، فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٨٣، حاشية ابن عابدين ٤/٥٥٣.

(٥) من الآية (٣١) من سورة الإسراء.

(٦) راجع: المعونة في الجدل ص ٨٧، الواضح لابن عقيل ٢/١٨٨، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٣/٣١١.



الخطاب.

وللمستدل أن يجيب عن هذا القدح بأربعة أوجه:

أحدها: أن يقول: إنَّ دليل الخطاب عندنا حجة لما تقدم^(١).

الثاني: استعمال أسلوب الشرط في المنطوق في قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "من باع"، و"من" أداة من أدوات الشرط، فاقتضى أن يكون بيعه بعد التأبير شرطا في كون الثمرة للبائع بخلاف ما إذا كان قبل التأبير فإن الثمرة لا تكون للبائع؛ لأنه يلزم من نفي الشرط انتفاء المشروط^(٢).

الثالث: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يدل على أن المذكور هو العلة، فإنَّ ذكر الصفة في الحكم يفيد تعليل الحكم بتلك الصفة، ألا ترى أنَّه إذا قال: اجلدوا القاذف كان معناه لقتفه، فأفاد الوصف العلية، وكذا إذا قال: اقطعوا السارق كان معناه لسرقته، فالأمر هنا كذلك لما قال: من باع نخلا بعد أن يؤبر، فثمرتها للبائع اقتضى ذلك أن يكون معناه لكونها مؤبرة^(٣).

الرابع: أن يستفسر على المعارض بقوله: قل لي ما فائدة التخصيص في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "من باع نخلاً بعد أن يؤبر" إذا كان الحكم فيما قبل التأبير متساويا مع ما بعد التأبير؟ ولم خصَّ؟ أليس إذا بطلت فائدة التخصيص صار لغوا لا يجوز حمل كلامه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليه؟^(٤)

الفرع الثاني: عدم وجوب النفقة للبائن الحائل

استدل الجمهور على عدم وجوب النفقة للبائن الحائل بدليل الخطاب - وهو مفهوم الشرط - في قول الله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ

(١) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٦/أ}، المعونة في الجدل ص ٨٧، الواضح لابن عقيل ١٨٨/٢.

(٢) راجع: المعونة في الجدل ص ٨٧، الواضح لابن عقيل ١٨٨/٢، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٣/ ٣١١.

(٣) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٦/ب}، المعونة في الجدل ص ٨٧، الواضح لابن عقيل ١٨٨/٢.

(٤) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٦/ب}، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٠٢.



حَمَلُنَّ ﴿١﴾، فَإِنَّ مَنْطُوقَ الْآيَةِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَ الْحَامِلَ لَهَا النِّفْقَةَ حَتَّى وَضَعَ حَمَلَهَا، وَدَلٌّ دَلِيلُ الْخَطَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا نِفْقَةَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِلًا. (٢)

فقدح الحنفية في الاستدلال بقولهم: هذا احتجاج بدليل الخطاب، وهو عندنا ليس بحجة، ثم قرروا هذا بأن قالوا: إِنَّ كَوْنَ عَدَمِ الشَّرْطِ غَيْرِ مَانِعٍ مِنَ الْحُكْمِ يَجِيزُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِدَلِيلِهِ الْعَامِّ، وَأَيْضًا إِنْ كَوْنَ الْحُكْمِ قَدْ تَعَلَّقَ بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَرْطَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَجَوَّازَ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِشَرْطَيْنِ، يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ، لَوْجُودِ الشَّرْطِ الْآخَرَ، فَهَذَا هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَ الْحَمْلِ تَكُونُ لَهَا النِّفْقَةُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَالُ كَوْنِهَا حَائِلًا لَا نِفْقَةَ لَهَا، ثُمَّ يَسُوقُ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ. (٣)

فيجيب المستدل عن هذا القدح بأربعة أوجه:

أحدها: أن يقول: إن دليل الخطاب عندنا حجة وأصل من أصولنا. (٤)

الثاني: استعمال أسلوب الشرط في المنطوق؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّجَلَّ - قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ و"إِنْ" أداة من أدوات الشرط، فدَلٌّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ هُنَا حَوَامِلَ شَرْطٍ فِي وَجُوبِ النِّفْقَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ. (٥)

الثالث: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يدل على أن المذكور هو العلة، فَإِنَّ ذِكْرَ الشَّرْطِ فِي الْحُكْمِ يَفِيدُ التَّعْلِيلَ (٦) أَلَّا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ، مَعْنَاهُ

(١) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٢) راجع: الفقيه والمتفقه ٢٣٤/١، المعونة في الجدل ص ٣٥، التمهيد للكلوذاني ٢٢/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٦.

(٣) راجع: الفصول للجصاص ٢١٥/١، الإحكام لابن حزم ٥/٧، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٩٧/٥، المبسوط للسرخسي ٢٠٣/٥.

(٤) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٦/ب}، المعونة في الجدل ص ٨٧، الواضح لابن عقيل ١٨٨/٢.

(٥) راجع: أصول الفقه لابن مفلح ١٠٩١/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٧٩/١، المعونة للقاضي عبد الوهاب ص ٩٣٢.

(٦) قال ابن النجار - رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويُردُّ الشَّرْطُ لِلتَّعْلِيلِ كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ لَوْلَدِهِ "أَطْعَمَنِي إِنْ كُنْتُ ابْنِي"،



أَنَّ الْقَطْعَ لِسُرْقَتِهِ، فَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ ﴿إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ النِّفْقَةَ لَكُونِهِنَّ حَوَامِلَ^(١).

الرابع: أن يستفسر على المعارض بقوله: قل لي ما فائدة التخصيص في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ إذا كان حكم الحوامل والحوائل سواء؟ ولم خص الحوامل دون الحوائل؟ أليس إذا بطلت فائدة التخصيص صار لغوا لا يجوز حمل كلامه - تعالى - عليه؟^(٢).

ومن ذلك من جهة المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، قال ابن قاضي الجبل: لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيرا للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به، لا لتعليق المأمور به فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق". شرح الكوكب المنير ٥٠٦/٣.

(١) فالحمل علة لوجوب النفقة. راجع: اللمع للشيرازي ص ١١٠، الفقيه والمتفقه ٥١٦/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٥٥/٢.

(٢) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٦/ب}، شرح الكوكب ٥٠٦/٣.



المبحث الثاني

القدح على دليل الخطاب بالتأويل والجواب عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى القدح على دليل الخطاب بالتأويل

التأويل في اللغة: مصدر مشتق من الفعل آل يؤول، وآل الشيء إلى كذا، أي رجع وعاد^(١)، والتأويل هو تفسير الكلام المختلف في معانيه وصحته تكون ببيان غير لفظه^(٢)، فهو إخبار عما يعود إليه اللفظ من المعنى، قال تعالى ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾^(٣) أي: بتفسيره وعلمه^(٤).

التأويل في الاصطلاح: عرف الأصوليون التأويل بعدة تعريفات منها:

ما قاله الإمام الرازي - رَحِمَهُ اللهُ -: "التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"^(٥).

وقال الإمام الآمدي - رَحِمَهُ اللهُ -: "هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له"^(٦).

وقال الإمام ابن الحاجب - رَحِمَهُ اللهُ -: "التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وإن أردت الصحيح زدت: بدليل يصيره راجحاً"^(٧).

فالتأويل: إخراج اللفظ عن الظاهر من معناه إلى معنى آخر سيحتمله، وإن

(١) راجع: مادة (أول) في الصحاح للجوهري ٤/١٦٢٧، لسان العرب ١١/٣٢.

(٢) راجع: مادة (أول) لسان العرب ١١/٣٣.

(٣) من الآية (٨٧) من سورة الكهف.

(٤) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/١٦٦.

(٥) المحصول للرازي ٣/١٥٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٥٣.

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤١٥.



كان هو ليس الظاهر فيه^(١).

والمقصود بالقدح بالتأويل: أن يتأول المعارض الوصف المذكور مع الحكم بأن الحكم غير مرتبط به، وربما دعا إلى هذا الوصف وجود سبب معين تعلق بالعادة اللغوية أو العرفية أو بواقع عمل المكلفين، فلا يعني ذلك أن الحكم مرتبط بالوصف، ويبين للمستدل فائدة التخصيص^(٢).

(١) راجع: أصول الفقه للشيخ محمد أبوزهرة ص ١٣٥.

(٢) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/ب- ٤٨/أ}، المعونة في الجدل ص ٨٨، الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٨٩.



المطلب الثاني

ما يتمسك به المستدل بدليل الخطاب والمعارض عليه بالتأويل

إذا استدل الفقيه على الحكم الشرعي بدليل الخطاب، فقال: والدليل الذي أتمسك به على صحة مذهبي وأعتمد عليه فيما حكمت به دليل الخطاب من قوله الله تعالى كذا أو قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا.

فيقول المعارض: إن الاستدلال بدليل الخطاب هنا لا يصح؛ لأن الوصف الذي تعلق به الحكم يحتمل أن يكون قد دعا إليه سبب معين غير المخالفة يحمل اللفظ عليه، كتأكيد حاله، وتعظيم أمره، أو أن يكون قد خص هذه الحالة بالذكر لرفع لبس وإزالة إشكال لا أن المقصود المخالفة بين هذه الحالة وبين غيرها، أو لأن الغالب ألا تقع إلا على هذه الصفة فخرج الكلام على الغالب، أو لينظر المجتهد في معناه فيقيس غيره عليه، فيزيد ثوابه بالاجتهاد^(١).

قال ابن عقيل - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " والاعتراض الثالث: أن يتكلم - المعارض - عليها بالتأويل؛ وهو أن يبين فائدة التخصيص بأن يقول: إنما خص هذه الحال بالذكر؛ لأنه موضع إشكال... " ^(٢).

فيجيب المستدل عن هذا القدر بأحد أمرين:

الأول: أن يبين أن ما ذكره من تأويل لا يحتمله الدليل.
الثاني: أن يتكلم عن الذي ذكره من القياس؛ بحيث يُبقي الدليل سالماً من تلك المعارضات^(٣).


قال ابن عقيل - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "... والجواب: أن يتكلم - المستدل - على الدليل بما يسقطه، لِيَسْلَمَ له الدليل " ^(٤).

(١) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/ب- ٤٨/أ}، المعونة في الجدل ص ٨٨، الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٨٩.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٨٩. ٥٨، الجدل على طريقة الفقهاء ص ٤٢.

(٣) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٨/أ}، المعونة في الجدل ص ٨٨، الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٨٩.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٨٩. ٥٨، الجدل على طريقة الفقهاء ص ٤٢.



المطلب الثالث

تطبيق القدح على دليل الخطاب بالتأويل والجواب عنه في الفروع الفقهية

الفرع الأول: عدم جواز التيمم في الحضر للصحيح

استدل المالكية في أحد قوليهما^(١)، والحنابلة في رواية عنهم^(٢) على عدم جواز التيمم في الحضر بدليل الخطاب- مفهوم الشرط- في قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣)، فقد دلت الآية بمنطوقها على اشتراط السفر للتيمم، وبدليل الخطاب على عدم جوازه في الحضر^(٤).

فقدح الجمهور: بأنه يحتمل أن يكون قد خص حال السفر بالتيمم؛ لأنَّ الغالب أن لا ينعدم الماء إلا في السفر، فخص هذه الحالة بالبيان لهذا المعنى لا للمخالفة، وهذا كما قال في الرهن: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٥)، فخص الرهن بحال السفر؛ لأنَّ الغالب أنَّ الحاجة إلى الرهن تكون في هذه الحالة؛ لأنَّ الكاتب الذي يوثق به يعدم في هذه الحالة، ولم يخص للمخالفة بين الحالين في الحكم^(٦)، وإذا احتمل أن يكون التخصيص لما ذكرناه حملناه عليه

(١) قال ابن رشد الجد- رَحْمَةُ اللَّهِ- في المقدمات ١١١/١: "واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسه هل هما من أهل التيمم أم لا". وقال ابن بشير التنوخي في التنبيه على مبادئ التوجيه ١/ ٣٤٦: "وأما الحاضر يفقد الماء ولا مرض به فهل يجوز له التيمم؟ لمالك قولان".

(٢) اختارها الخلال والخرقي، راجع: فتح الباري لابن رجب ٢/٢٠٢- ٢٠٦، الإنصاف للمرداوي ٢/١٦٨، المغني لابن قدامة ١/٣١١، الشرح الكبير على المقنع ١/٢٣٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٢٦.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٤) راجع: التنبيه على مبادئ التوجيه ١/ ٣٤٦، شرح التلقين للمازري ١/٢٨١، المغني لابن قدامة ١/٣١١.

(٥) من الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٦) راجع: الملخص للشيرازي {٤٨/أ}، عيون الأدلة لابن القصار ٣/١١٥٤، المغني ١/٣١١.



بالقياس^(١).

فأجاب المستدل: بأن ما ذكرتموه من تأويل لا يحتمله الدليل، ولا فائدة من الإطلاق، وإنما للتقيد فائدة؛ لأن الله - سبحانه وتعالى- قد أباح التيمم واشترط لذلك السفر أو المرض، فلو عممناه في كل محدث سواء أكان حاضراً أو مسافراً لكان النص على المرض والسفر لغوا وعبثاً؛ إذ لا فائدة فيه، ولو جعلنا نفس السفر والمرض بمنزلة الحدث لكان ساقطاً، فمن هنا علمنا أن المرض والسفر خصاً في جواز التيمم عند عدم الماء^(٢).

وأما ما ذكرتموه من قياس فغير صحيح؛ لأن جواز الرهن في الحضر لم يثبت من الآية^(٣)، وإنما ثبت بدليل من السنة^(٤)، فالأولى أن يقاس عدم جواز التيمم للحاضر على الفطر وقصر الصلاة؛ فإنهما قد أبيحا للمسافر لا للحاضر^(٥).

الفرع الثاني: وجوب الفدية في حلق الرأس من غير الأذى في الحج

استدل الإمام أحمد- رَحِمَهُ اللهُ- في إحدى الروايتين، والقاضي أبو يعلى- رَحِمَهُ اللهُ- على أن حلق الرأس عند عدم الأذى في الحج يوجب الكفارة مرتبة بدليل الخطاب- مفهوم الشرط- من قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٦)، فقد دلت الآية بمنطوقها على اشتراط الأذى عند الحلق لتكون الكفارة مخيرة، وبدليل الخطاب على أنها تجب مرتبة عند عدم وجود الأذى^(٧).

(١) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٨/أ}.

(٢) راجع: عيون الأدلة لابن القصار ٣/ ١١٥٣.

(٣) قال ابن المنذر: "الرهن جائز في السفر بالكتاب، وفي الحضر بالسنة، وبه قال عامة أهل العلم". الإشراف على مذاهب العلماء ٦/ ١٧٩.

(٤) روي البخاري عن أنس- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: "لَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دِرْعَةً بِشَعِيرٍ"- كتاب الرهن- باب: في الرهن في الحضر ٢/ ٢٨٨٧ رقم ٢٣٧٣.

(٥) راجع: تفسير القرطبي ٥/ ٢١٩، شرح البخاري لابن بطال ١/ ٤٧٤، التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٢٨٩.

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٧) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢٩٧، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ١/ ٤٤٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي ١/ ٣٧٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٩، شرح العمدة في بيان مناسك الحج



فقدح المالكية والشأفعية: بأنه يحتمل أن يكون قد خصَّ حال الأذى بالبيان؛ لأنَّ الغالب أنَّ المسلم لا يقصد إلى الحلق في حال الإحرام إلا عند الأذى، فخص هذه الحالة بالبيان لهذا المعنى لا للمخالفة، وذلك قياس على الخلع، فقد خصَّ بحالة العذر، فقال تعالى: ﴿إِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١)، لأنَّ الغالب أنَّ الخلع لا يفعل إلا في هذه الحالة عند الحاجة، ولم يكن ذلك للمخالفة في الحكم^(٢)، وإذا احتمل أن يكون التَّخصيص لما ذكرناه حملناه عليه بالقياس^(٣).

فأجاب المستدل: بأنَّ ما ذكرته من تأويل لا يحتمله الدليل، ولا فائدة من الإطلاق، وإنما للتقيد فائدة؛ لأنَّ «مَنْ» من أدوات شرط، والجميع متفقون حتى معظم نفاة المفهوم على أنَّ الحكم المقيد بشرطٍ يُعَدُّ عندما عند عدم الشرط، والحكم الذي ذكر هنا وجوب الفدية على التَّخيير فيما إذا حلق المحرم، فلو كانت الفدية قد شرعت سواء أكان الحلق في حال العذر أو في حال عدم العذر لاستوجب بطلان فائدة الشرط والتَّخصيص^(٤).

وأما ما ذكرته من قياس فغير صحيح؛ لأنَّ الفدية على من حلق رأسه لغير عذر تُعدُّ كفارة؛ لأنها وجبت لفعل محذور، فتقاس على كفارة الوطء وتوابعه فيتعيَّن فيها الدم، فإنه مما قد علم أنَّ الأولى إلحاق المحذور بما هو محذور لا أن يلحق بغير المحذور، وهو الفدية في الخلع^(٥).

والعمرة لابن تيمية ٢/٢٧٦.

(١) من الآية (٢٩٩) من سورة البقرة.

(٢) راجع: الحاوي للماوردي ٧/١٠، كفاية النبيه ٣٦٠/١٣، التمهيد للإسنوي ص ٢٥٠.

(٣) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٨/١}.

(٤) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٩٧، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٤٤٢/١، رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي ١/٣٧٧، المغني لابن قدامة ٣/٤٢٩، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢/٢٧٦.

(٥) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٩٧، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٤٤٢/١، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢/٢٧٦.



بالإضافة إلى أنه لا يصح إسقاط ما يقتضيه اللفظ باحتمال، فإنه إذا لم يعلم أن المخاطب يقصد إسقاط دليل الخطاب فلا يصح إسقاطه بالاحتمال والتَّجْوِيز^(١).

وأيضاً لا نسلم أن قول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ لا مفهوم له^(٢)؛ فقد قال أبو المعالي: له مفهوم ترجيحاً لما أشعر به اللفظ على القرينة العرفية^(٣)، وإذا ثبت هذا لم يصح ما ذهب إليه من سقوط دليل الخطاب في قول الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

الفرع الثالث: عدم وجوب الكفارة في القتل العمد

استدل المالكية وأحمد - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رواية على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد بدليل الخطاب - مفهوم الصفة - من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٤)؛ حيث إنه شرط في إيجاب الكفارة أن يكون القتل خطأ، فدل على أنه لا يجب في القتل العمد^(٥).

فقدح الشافعية: بأنه يحتمل أن يكون قد خصَّ قتل الخطأ بالذكر لرفع لبس وإزالة وهم؛ حتى لا يتوهم متوهم أنه لما كان القتل في الخطأ لا مآثم فيه أنه لا تجب الكفارة فيه^(٦).

وهذا قياس على قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ابن خطل يوم الفتح "اقتلوه

(١) راجع: البرهان ١/ ١٧٨، إيضاح المحصول للمازري ص ٣٥٢.


(٢) ذهب ابن المنذر وأحمد في رواية إلى أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ له مفهوم؛ حيث استدلوا به على تحريم المخالعة من غير حاجة. راجع: الشرح الكبير على متن المقنع ٨/ ١٧٦.

(٣) راجع: البرهان ١/ ١٧٨، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٦٦، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣/ ١٠١.

(٤) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٥) راجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٤٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٥١٥.

(٦) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/ب- ٤٨/أ}، المعونة في الجدل ص ٨٨، الواضح لابن عقيل ٢/ ١٨٩، الحاوي للماوردي ١٣/ ٧٨، المهذب للشيرازي ٣/ ٢٤٨، بحر المذهب ١٤/ ٢٤٥.



وإن تعلق بأستار الكعبة^(١)، فلم يذكر التعلق بأستار الكعبة على وجه الشرط، وإنما ذكره لإزالة الإشكال حتى لا يظن ظان أن من تعلق بأستار الكعبة أوجب حقن دمه، وإذا احتمل ما ذكرناه حملناه عليه بالقياس^(٢).

فأجاب المستدل: بأن ما ذكرته- أيها المعترض- من تأويل لا يحتمله الدليل، ولا فائدة من الإطلاق، وإنما للتقيد فائدة وهي عدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر القتل الخطأ وبين أحكامه، ثم ذكر قتل العمد ولم ينص فيه على كفارة، فدلَّ على أنه لا كفارة فيه^(٣).

وأما ما ذكرته من قياس فغير صحيح؛ لأنَّ الأمر بقتل ابن خطل فيه إشكال؛ إذ قد ثبت أنه من دخل المسجد فهو آمن^(٤)، فقد يُظن ما ذهبَ إليه، أمَّا إنَّ الكفارة تجب في القتل الخطأ ولا تجب في القتل العمد فلا إشكال فيه؛ لأنَّ القتل العمد فعل أوجب القتل؛ ولهذا فلا يوجب الكفارة مثله في ذلك مثل زنا المحصن^(٥).

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بلفظ "جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : اقتلوه" - صحيح البخاري- كتاب الحج- باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام/٢/٦٥٥ رقم ١٧٤٩، وصحيح مسلم- كتاب الحج- باب جواز دخول مكة بغير إحرام/٢/٩٨٩ رقم ١٢٥٧.

وأما ابن خطل فهو هو عبد الله بن خطل التميمي. أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، واتخذ قيتين يغنيان بهجاء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فلما فتحت مكة أمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بقتله، فاشترك في قتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي، وذلك عام الفتح سنة ٨ هـ. راجع: السيرة لابن هشام ٢/٤٠٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٨.

(٢) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/ب-٤٨/أ}.

(٣) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/ب-٤٨/أ}، المعونة في الجدل ص ٨٨، الواضح في أصول الفقه ٢/١٨٩.

(٤) أخرج الإمام أبو داود في سننه عن ابن عباس أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال يوم فتح مكة: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارُهُ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ". والحديث صحيح لغيره، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم. راجع: صحيح مسلم- كتاب الجهاد- باب فتح مكة ٣/١٤٠٧ رقم ١٧٨٠، سنن أبي داود- كتاب الخراج- باب ما جاء في خبر مكة ٣/١٦٢ رقم ٣٠٢٢..

(٥) راجع: المغني لابن قدامة ٨/٥١٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٩/٦٧٠.



المبحث الثالث

القدح على دليل الخطاب بالمنازعة في المقتضى والجواب عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى القدح على دليل الخطاب بالمنازعة في المقتضى

المنازعة في اللغة: من نازعه منازعة جاذبه في الخصومة، والتنازع التخاصم والمنازعة في الخصومة: هي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها^(١).

والمقصود بالقدح على دليل الخطاب بالمنازعة في المقتضى: هو أن ينازع المعارض المستدل بدليل الخطاب في مقتضى الاستدلال، وعليه فلا يصح الاحتجاج به^(٢).

(١) راجع: مادة (نزع) في الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٨٩، لسان العرب ٨/ ٣٥١.

(٢) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٦/ب}.



المطلب الثاني

ما يتمسك به المستدل والمعارض

إذا استدل الفقيه على الحكم الشرعي بدليل الخطاب، فقال: والدليل الذي أستند إليه في صحة مذهبي، وأعتمد عليه في حكمي هو دليل الخطاب من قوله الله تعالى كذا أو قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا.

فيقول المعارض: إنَّ مقتضى الاستدلال بدليل الخطاب غير ما ذهب إليه؛ لأنَّ مقتضاه غير ذلك، ثم يبين وجه مقتضى الاستدلال.

فيجيب المستدل عن هذا القدح: بأنَّ مقتضى دليل الخطاب هو ما ذهب إليه؛ لأنَّه الظاهر، وذلك قياس على قوله تعالى كذا أو قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا^(١).

(١) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٦/ب}



المطلب الثالث

تطبيق القدرح على دليل الخطاب بالمنازعة في المقتضى والجواب عنه في الفروع الفقهية

إسقاط الجزاء عن قتل الصيد خطأ

استدل طاووس -رَحْمَةُ اللَّهِ-^(١)، وأبو ثور-رَحْمَةُ اللَّهِ-^(٢)، وأحمد -رَحْمَةُ اللَّهِ- في رواية^(٣) على إسقاط الجزاء عن قتل الصيد خطأ في الحرم بدليل الخطاب- مفهوم الصفة- من قول الله سبحانه ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٤)، فإنَّ منطوق الآية يوجب الجزاء على من قتل الصيد عمدا، ودليل الخطاب يدلُّ على أنَّ من قتله خطأ لا جزاء عليه^(٥).

فقدح المعارض: بأنَّ هذا لا حجة فيه؛ فإنَّنا ننازعه في مقتضى الاستدلال بالآية؛ إذ إنَّه لم يخص حال العمد بإيجاب الجزاء ليدل على إسقاطه في حال الخطأ بدليل الخطاب، وإنَّما خصه بالعمد للتخيير في الجزاء وأنَّه مخير بين المثل والإطعام والصيد؛ لئيبه على أنَّ في جزاء الخطأ أولى أن يكون مخيرا، ألا ترى أنَّ الله سبحانه قال: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ حيث بيَّن فيه صفة الجزاء، ولو أراد إيجاب الجزاء لقال: ومن قتله منكم متعمدا فعليه الجزاء^(٦).

فأجاب المستدل: بأنَّ الظاهر من نص الآية جعله شرطا للجزاء على تلك

(١) راجع: تفسير عبد الرزاق ٢/٢٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٨٨، أحكام القرآن للكلية الهراسي ٣/١٠٦.

(٢) راجع: الاستذكار لابن عبد البر ٤/٣٧٩.


(٣) راجع: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٢/٢٩٨، المغني لابن قدامة ٣/٤٣٩.

(٤) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٧٨، تفسير القرطبي ٦/٣٠٧، فتح الباري لابن حجر ٤/٢١،

الحاوي للماوردي ٤/٢٨٣، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٢/٢٩٨، بحر المذهب للرويانى ٤/٣٥.


(٦) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي نسخة {٤٦/ب}، تفسير الماتريدي وأويلات أهل السنة ٣/٦١٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢٠٢.



الصفة، وذلك قياس على قول الله - سبحانه وتعالى- في كفارة القتل خطأ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(١)، فإنه - سبحانه وتعالى- قد جعل القتل شرطاً في إيجاب العتق وفي صفته وأن يكون في عبد مؤمن، فكذاك ها هنا يجب أن يكون العمد شرطاً في إيجاب الجزاء وفي التخيير فيه، فما قدحتم به غير مُسَلَّم^(٢).

(١) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٦/ب}.



المبحث الرابع

القدح على دليل الخطاب بالمعارضة والجواب عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى القدح على دليل الخطاب بالمعارضة

المعارضة لغة: من عرض يعرض معارضة: إذا وقف أمامه، أو اعترضه في الطريق ليمنع نفوذه فيه، يقال: عارضته في المسير، أي سرت محازيه، وعارضته بمثل صنيعه إذا جئته بمثل ما جاء، ومنه اشتقت المعارضة، يقال: اعترض عليه الشيء، أي حال دونه^(١)، وكأنَّ الكلام الذي تعارض وقف بعضه في عرض الآخر، أي: في نفس جهته وناحيته بحيث يمنعه من أن ينفذ إلى حيث توجه^(٢)، وهذا المعنى للمعارضة قريب من المعنى الاصطلاحي؛ حيث يبغى المعارض أن يمنع المستدل من أن يصل إلى مبتغاه^(٣).

واصطلاحاً: عرفه الإمام الباجي - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: "أن يقابل المعارض المستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه"^(٤)، فالمقصود منه ليس استهداف تفكيك بنية ما استدل به الخصم، ولكن المقصود هو البحث عن الأولى من الأدلة في الاعتماد؛ لأنَّ كون المعارض لجاً إلى قادح المعارضة سلم صحة ما استدل به الخصم.

قال الإمام الطوفي - رَحِمَهُ اللهُ -: " فكأنَّ المعارض يقف بين يدي المستدل، أو يوقف حجته بين يدي دليله، ليمنعه من النفوذ في إثبات الدعوى"^(٥).

فمن هنا يمكن القول إنَّ ضابط المعارضة هو: بناء الدليل على خلاف ما بنى الخصم عليه دليله؛ ليمنعه من إثبات مدعاه، وقادح المعارضة يرد على كل الأدلة،

(١) راجع: مادة (عرض) في الصحاح للجوهري ١٠٨٧/٣، لسان العرب ١٠٨٦/٧.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي ١٢٠ / ٨.

(٣) راجع: الكافية في الجدل للجويني ص ٦٧.

(٤) راجع: الحدود للباقي ص ١٢٦، المنهاج في ترتيب الحجج للباقي ص ١٤.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٢٧/٣.



وهو من أقوى الاعتراضات وآخِرها؛ لأنه عند سلامة الدليل وخلوه من جميع القوادح فحينئذ يرد عليه قاذح المعارضة^(١).

ويتحقق القذح بالمعارضة على دليل الخطاب بمعارضته بمنطوق أقوى منه أو بمفهوم موافقة أولى، أو بالقياس^(٢).

أما لو عارض دليل الخطاب منطوق أضعف منه فليس هو قاذح المعارضة الذي يريده أهل الجدل وإنما يكون معارضاً من جهة اللغة^(٣).

قال الإمام الشيرازي - رَحِمَهُ اللهُ: " والاعتراض الثاني أن يعارضه بنطق أو بفحوى النطق وهو التَّنْبِيه أو القياس"^(٤).

وعليه فالقذح بالمعارضة ثلاثة أنواع^(٥):

- ١- المعارضة بالمنطوق، وهو إما أن يكون من ذات الدليل^(٦)، أو ليس من ذات الدليل، كأن يعارض دليل الخطاب الخاص منطوق عام^(٧).
- ٢- المعارضة بالتَّنْبِيه (مفهوم الموافقة الأولى)^(٨).
- ٣- المعارضة بالقياس^(٩).

(١) راجع: المنتخل في الجدل للغزالي ص ٥٢٠، البحر المحيط للزركشي ٧/ ٤١٤، ٤٣٢، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي ص ٤٧٢.

(٢) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/أ}، المعونة في الجدل ص ٨٨، الواضح لابن عقيل ٢/ ١٨٨.

(٣) راجع: الحدود للباقي ص ١٢٦.

(٤) المعونة في الجدل ص ٨٨.

(٥) راجع: الملخص في الجدل {٤٧/أ}، المعونة في الجدل ص ٨٨، الواضح لابن عقيل ٢/ ١٨٨.

(٦) كما سيأتي في مسألة إجبار البكر على النكاح.

(٧) كما سيأتي في مسألة تنجيس الماء فيما دون القلتين، ومسألة الملك المقسوم لانتثبت فيه الشفعة.

(٨) كما سيأتي في مسألة جواز بيع ما عدا الطعام قبل القبض.

وقد اختلف الأصوليون في أيهما يقدم عند التعارض مفهوم الموافقة أم دليل الخطاب فمنهم من قال بتقدم مفهوم الموافقة لأنه متفق عليه، ومنهم من قدم دليل الخطاب وهو ما اختاره الهندي، لأن فائدته تأسيسية بخلاف مفهوم الموافقة فإنه للتأكيد، وقيل إن كلا المفهومين من قبيل التأسيس. يراجع: نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٧٠٩، تشنيف المسامع ٣/ ٥١٤، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٤١٢.

(٩) كما سيأتي في مسألة الصلاة على السقط الذي لم يستهل.



المطلب الثاني

ما يتمسك به المستدل والمعارض

إذا استدل الفقيه على الحكم الشرعي بدليل الخطاب، فقال: والدليل على صحة ما ذهب إليه وحكمت به دليل الخطاب من قوله تعالى كذا أو قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا.

فيقول المعارض: إن الاستدلال بدليل الخطاب لا يصح؛ لكونه معارضا بمنطوق قوله تعالى كذا أو قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا، أو بمفهوم أقوى منه في قوله تعالى كذا أو قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا، أو بالقياس على كذا.

قال ابن عقيل - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "أن يعارضه بنطق أو فحوى النطق، وهو التنبيه أو القياس"^(١).

فيجيب المستدل عن هذا القدر بما يسقط هذه المعارضات ليبقى له الدليل سالما من تلك المعارضات^(٢).

والحق أنه لم تتفق كلمة الأصوليين في معارضة القياس لدليل الخطاب، ففي حين ذهب بعضهم إلى أنه لا تعارض بين دليل الخطاب والقياس؛ وهؤلاء على فريقين: فريق قال بأن القياس مقدم دائما معللين ذلك بأنه دليل خاص، ودليل الخطاب محتمل والخاص يقدم على المحتمل، وفريق قال بتقديم دليل الخطاب لكونه يستند إلى النص ولا قياس مع النص. ذهب بعضهم إلى أن دليل الخطاب يعارض القياس إلا أنه إن عارض قياس جلي فإن القياس يقدم عليه، وأما إن عارض قياس خفي فإن دليل الخطاب يقدم. راجع: شرح اللمع للشيرازي ٤٢٨/١، البحر المحيط ١٤٠/٥.

وقال الغزالي: "فأما القياس فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به". المنخول ص ٣٠٨ ورأى الإمام الشوكاني إمكانية تعارض القياس الخفي مع دليل الخطاب وأنه على المجتهد بذل جهده في الترجيح بينهما وتقديم الأقوى منهما فقال: "وإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كل واحد منهما معمولا به، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلك يختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له". إرشاد الفحول ٤٠/٢.

(١) الواضح لابن عقيل ١٨٨/٢.

(٢) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/١}، المعونة في الجدل ص ٨٨، الواضح لابن



قال الباجي- رَحِمَهُ اللهُ- : "ويلزم المستدل ترجيح دليبه على دليل السائل، وإلا كان منقطعاً"^(١).

عقيل ١٨٨/٢.
(١) الحدود في الأصول ص ١٢٦.



المطلب الثالث

تطبيق القدرح على دليل الخطاب بالمعارضة والجواب عنه في

الفروع الفقهية

الفرع الأول: إجبار البكر على النكاح

استدل الشافعية، وأحمد- رَحْمَةُ اللَّهِ- في إحدى الروايتين عنه^(١) على أن للأب أو الجد عند فقد الأب أن يجبر البكر على النكاح بدليل الخطاب- مفهوم الصفة- من قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "التَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا"^(٢)، حيث دلَّ منطوق الحديث على أن المرأة التيب أحق بنفسها من وليها، فدلَّ دليل الخطاب على أن البكر وليها أحق بها من نفسها^(٣).

فقدح الحنفية في الاستدلال بدليل الخطاب بأنه إن سُلِّم الاحتجاج به فإنما يكون حجة عندما يكون الحكم غير منصوص عليه، فأماً إذا نص على الحكم فقد سقط العمل بدليل الخطاب، وصار الحكم للنطق ولما يقتضيه وقد نص النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على حكم البكر بقوله: "والبكر تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا"^(٤)، فوجب العمل بالمنطوق وترك دليل الخطاب المخالف له^(٥).

قال الإمام القدوري- رَحْمَةُ اللَّهِ- "إنَّ الرجوع إلى دليل الخطاب في مقابلة ما روينا من الأخبار الظاهرة لا يصح، بل الرجوع إلى الألفاظ التي قدمناها وترك دليل اللفظ المختلف فيه لأجلها"^(٦).

فأجاب المستدل من الشافعية: بأنَّ الحكم إنَّما نص على الشيب وخصها به

(١) راجع: الأم للشافعي ١٩/٥، الحاوي للماوردي ٥٢/٩، المهذب للشيرازي ٤٣٠/٢، المغني لابن قدامة ٣٩٩/٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٣٢، زاد المعاد ١٤١/٥.

(٢) صحيح مسلم- كتاب النكاح- باب استئذان الشيب في النكاح ٢/٢٧١٠ رقم ١٤٢١.

(٣) راجع: معالم السنن ٢٠٥/٣، شرح السنة للبغوي ٣٣/٩، نهاية المطلب ٤٢/١٢، المجموع للنووي ١٥٦/١٦، المغني لابن قدامة ٣٩٩/٩.

(٤) صحيح مسلم- كتاب النكاح- باب استئذان الشيب في النكاح ٢/٢٧١٠ رقم ١٤٢١.

(٥) راجع: فتح القدير لابن الهمام ٢٦٢/٣، تبيين الحقائق ١١٨/٢، تنقيح التحقيق ٣٠٤/٤.

(٦) التجريد للقدوري ٤٣٠٩/٩.



من حيث كونها أحق بالعقد، ولم يذكر معها البكر في نفس الحكم، وإنما خصها بحكم آخر، وهو أنها تستأمر، وذلك يحتمل أن يكون واجبا وأن يكون مستحبا، فلا يجوز أن نسقط ما دل عليه الصريح في الخبر، وهو التفريق بين حال البكر وحال الثيب بلفظ محتمل^(١).

قال ابن الدهان - رَحِمَهُ اللهُ -: "قسم النساء قسمين، وخصصهما بحكمين، فلما خصص البكر بالاكتفاء بالصمات انعكس في الثيب، فإذا خصص الثيب بأنها أحق ينبغي أن ينعكس في البكر"^(٢).

الفرع الثاني: تنجيس الماء فيما دون القلتين

استدل الشافعية على تنجيس ما دون القلتين من الماء بمخالطته النجاسة بدليل الخطاب- مفهوم الشرط- من قوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"^(٣) فممنطوق الحديث دل على أنه إذا كان قلتين لم يحمل الخبث، ودليل الخطاب دل على أنه إذا كان أقل من قلتين حمل الخبث^(٤).

فقدح المالكية في الاستدلال بدليل الخطاب: بأن دليل الخطاب إنما يحتج به إذا لم يكن معارضا لمنطوق، وهنا قد عارض منطوق قوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ"^(٥)، ودلالة المنطوق تقدم على دلالة

(١) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/أ}، الشافعي شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٣٥٤/٤، الحاوي للماوردي ٥٢/٩، بحر المذهب ٤٨/٩.

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتة لابن الدهان ٣١/٤.

(٣) أخرجه أبوداود عن ابن عمر في سننه- كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء ١٧/١ رقم ٦٣، والترمذي في أبواب الطهارة ٩٧/١ رقم ٦٧، والنسائي- كتاب الطهارة- باب التوقيت في الماء ١/١ رقم ٤٦، وابن خزيمة في صحيحه- كتاب الوضوء ٤٩/١ رقم ٩٢، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣٥: قال ابن معين إسناده جيد، وقال الحاكم في المستدرک ٢٢٥/١: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه".

(٤) راجع: الأم ١٨/١، نهاية المطلب ٢٢٩/١، الحاوي للماوردي ٣٢٧/١، بحر المذهب ٢٥٨/١.

(٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي سعيد الخدري ولفظ الترمذي: " إن الماء طهور لا ينجسه شيء وقال: " هذا حديث حسن"، وزاد البعض في متنه لفظ: " إلا ما غير طعمه أو

المفهوم^(١).

فأجاب الشافعية: بأننا نسلم أن المنطوق يقدم على دليل الخطاب لكن بشرط أن يتماثلا في العموم والخصوص، لكن إن اختلفا بأن كان المنطوق عاما ودليل الخطاب خاصا فإن دليل الخطاب يقدم؛ لأنه بمنزلة النطق من حيث وجوب العمل به، والنطق الخاص يقضى به على النطق العام^(٢)، وهنا المنطوق عام؛ لأنه لم يفرق بين أن يكون الماء قلتين أو أقل، وقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا كان الماء قلتين لم ينجسه "دليل الخطاب فيه خاص في تنجيس ما دون القلتين، فوجب القضاء بالخاص على العام"^(٣) كما نقول في نطقين أحدهما عام والآخر خاص^(٤).

وتظهر ثمرة هذا الفرع في مسألة المنع من استعمال القليل من مياه الصرف الصحي الذي لم يبلغ قلتين إذا زال تغيره بالمعالجة^(٥).

فحين يستدل المانعون من استعمال القليل من مياه الصرف الصحي المعالج الذي زال تغيره بدليل الخطاب- مفهوم الشرط- من قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبْثَ"؛ حيث دل المنطوق على أنه إذا كان قلتين لم يحمل الخبث، ودل دليل الخطاب على أنه إذا كان أقل من قلتين حمل الخبث^(٦).

فيقدح المجيزون لاستعماله: بأن دليل الخطاب إنما يحتج به إذا لم يكن

ريحه أو لونه " وهذه الزيادة لا تصح رواية، ولكنها مجمع على معناها. راجع: سنن أبي داود- كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء/١٧/رقم ٦٦، وسنن الترمذي في أبواب الطهارة/٩٥/رقم ٦٦، والنسائي- كتاب المياه- باب: ذكر بئر بضاعة ١/١٧٤ رقم ٣٢٦، التلخيص الحبير/١/١٢٩.

(١) راجع: المعلم بفوائد مسلم ١/٣٦٢، إكمال المعلم ٢/١٠٨.

(٢) راجع: الواضح لابن عقيل ٣/٤٤٣، شرح مختصر الجراعي ٢/٥٨٧، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٩.

(٣) راجع: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٠٣، الحاوي للماوردي ١/٣٣٢، التعليقة للقاضي حسين ١/٤٦٥، حاشية الجمل على فتح الوهاب ١/٤١.

(٤) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/أ}.

(٥) راجع: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ١/١٢٥، فقه النوازل للأقليات المسلمة د: محمد يسري إبراهيم ٢/٨٠٩، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٥٨)، مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٤٩، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٦) راجع: الأم ١/١٨، نهاية المطلب ١/٢٢٩، الحاوي للماوردي ١/٣٢٧، بحر المذهب ١/٢٥٨.



معارضاً لمنطوق، وهنا قد عارض منطوق قوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ"، وهذا الماء تتم معاجته بالطرق الكميائية التي تُزيل أثر النجاسة فلا يبقى لها أثر في لون أو طعم أو رائحة، فيصير طهوراً^(١)، فيتعارض دليل الخطاب مع دلالة المنطوق، فتقدم دلالة المنطوق على دليل الخطاب^(٢).

فيجيب المانعون: بأننا نسلم أن المنطوق يقدم على دليل الخطاب لكن بشرط أن يتماثلا في العموم والخصوص، لكن إن اختلفا بأن كان المنطوق عاما ودليل الخطاب خاصا فإن دليل الخطاب يقدم؛ لأنه بمنزلة النُّطْقِ من حيث وجوب العمل به، والنُّطْقُ الخاصُّ يقضى به على النُّطْقِ العام^(٣)، وهنا المنطوق عام؛ لأنه لم يفرق بين أن يكون الماء الذي أصابته نجاسة ثم عولج منها قلتين أو أقل، وقوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا كان الماء قلتين لم ينجسه دليل الخطاب فيه خاص في تنجيس ما دون القلتين، فوجب القضاء بالخاص على العام، كما نقول في منطوقين أحدهما عام والآخر خاص^(٤).

الفرع الثالث: الملك المقسوم لا تثبت فيه الشفعة

استدل المالكية على أن الملك المقسوم لا تثبت فيه الشفعة بدليل الخطاب - مفهوم الحصر- من قوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "إِنَّمَا الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ"^(٥) حيث دلَّ الحديث بمنطوقه على أن الشفعة فيما لم يقسم، وبدليل الخطاب على أن ما قُسم لا شفعة فيه^(٦).

(١) راجع: توضيح الأحكام من بلوغ المرام /١/ ١٢٥، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٥٨)، مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٤٩، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) راجع: المعلم بفوائد مسلم /١/ ٣٦٣، إكمال المعلم /٢/ ١٠٨.

(٣) راجع: الواضح لابن عقيل /٣/ ٤٤٢، شرح مختصر الجراعي /٢/ ٥٨٧، شرح الكوكب المنير /٣/ ٣٦٩.

(٤) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/أ}، البحر المحيط للزركشي /٤/ ٣٠٢، الحاوي للماوردي /١/ ٣٢٢، التعليقة للقاضي حسين /١/ ٤٦٥، حاشية الجمل على فتح الوهاب /١/ ٤١.

(٥) أخرج البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم، عن جابر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- "أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم" /٦/ ٢٥٨ رقم ٦٥٧٥.

(٦) راجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد /٢/ ١٥٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب ص ١٢٦٧ الإشراف



فقدح الحنفية في الاستدلال بدليل الخطاب بأنه قد عارضه منطوق قوله-
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " الجار أحق بسقبة"^(١)، ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم^(٢).

فأجاب المالكية: بأننا نسلم أن المنطوق يقدم على دليل الخطاب لكن بشرط أن
يتماثلا في العموم والخصوص، لكن إن اختلفا بأن كان المنطوق عاما ودليل
الخطاب خاصا فإن دليل الخطاب يقدم؛ لأن في العمل به استعمال لهما جميعا^(٣)،
وهنا المنطوق عام لجواز أن يراد بالجار الشريك، ويحتمل أن يراد به غير الشريك
بدليل خبرنا، فنحمله على الشريك؛ لأنه جار^(٤).

الفرع الرابع: جواز بيع ما عدا الطَّعام قبل القبض

استدل المالكية على أن ما عدا الطَّعام يجوز بيعه قبل قبضه بدليل الخطاب-
مفهوم اللقب- الاستفادة من نهيه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيع الطَّعام قبل القبض^(٥)،
حيث دلَّ منطوق نهيه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على المنع من بيع الطعام قبل قبضه، ودلَّ
بدليل الخطاب على جواز بيع غير الطَّعام قبل القبض^(٦).

فقدح الشافعية والحنابلة بأن دليل الخطاب يقتضي ما ذكرتم، ولكن تنبيهه

على نكت مسائل الخلاف ٦٣٢/٢، المقدمات الممهديات ٦٢/٣.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة- باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٧٨٧/٢ رقم
٢١٣٩.

(٢) راجع: التجريد للقدوري ٣٤٣٧/٧، بدائع الصنائع ٥/٥، نيل الأوطار ٣٩٩/٥.

(٣) قال الصفي الهندي نهاية الوصول ٣٧٠٨/٨: "المنطوق راجح على المفهوم إذا لم يكن المفهوم
خاصا والمنطوق عاما؛ فإن بتقدير أن يكون كذلك فالمفهوم راجح عليه".

(٤) راجع: المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي ص ١٤٨، المقدمات الممهديات ٦٢/٣.

(٥) حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أخرجه الشيخان عن ابن عمر قال: "نهى النبي-
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يباع الطعام حيث اشتراه حتى يستوفيه" البخاري- كتاب البيوع- باب: ما
ذكر في الأسواق ٧٤٧/٢ رقم ٢٠١٧، مسلم- كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل
القبض ١١٦١/٣ رقم ١٥٢٧، وروى مسلم عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٣ / ١١٦١ رقم ١٥٢٨، أن
النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله".

(٦) راجع: التمهيد لابن عبد البر ٤٢٨/٨، المعلم بفوائد مسلم ٢٥٢/٢، شرح التلقين للمازري ١٦٥ / ٢،
إكمال المعلم ١٥١/٥، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٥٩٨/٨.



يدل على أن غيره بالمنع أولى؛ وذلك أنه لما منع من بيع الطَّعام قبل القبض مع شدة الحاجة إلى بيعه وعموم البلوى بالتَّصرف فيه دلَّ على أن غير الطَّعام مما لا تدعو الحاجة إلى بيعه أولى بالمنع، ودليل الخطاب إذا عارضه التَّنبيه سقط وعمل بالتَّنبيه؛ لأنَّ التَّنبيه يجري مجرى النُّطق، وقد ثبت أنَّ النُّطق إذا عارض الدليل أسقطه، فكذلك التَّنبيه^(١).

قال الإمام النووي- رَحْمَةُ اللَّهِ: "إنَّ هذا استدلال بدليل الخطاب، والتَّنبيه مقدم عليه؛ فإنَّه إذا نهى عن بيع الطَّعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى"^(٢).

فأجاب المستدل: بأننا لا نجوز أن يكون النَّص على الطَّعام تنبيهاً على أن غيره بالمنع أولى؛ ألا ترى أنَّه نص في الربا على الطَّعام فنهى عن بيع بعضه ببعض متفاضلاً، ثم لم يدل على أن غيره بالمنع أولى، فما قدحتم به لا يسقط به الدليل^(٣).

وتظهر ثمرة هذا الفرع في مسألة بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية المعاصرة^(٤)

فحين يستدل المجيزون لبيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية بدليل الخطاب- مفهوم اللقب- المستفاد من نهيه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيع الطَّعام قبل القبض، حيث دلَّ منطوق نهيه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على المنع من بيع الطَّعام قبل قبضه، ودلَّ بدليل الخطاب على جواز بيع غير الطَّعام قبل القبض، كبيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية^(٥).

فللمانع أن يقدح بأنَّ دليل الخطاب يقتضي ما ذكرتم، ولكن تنبيهه يدل على

(١) راجع: العدة لأبي يعلى ٢/٦٣٤، الواضح لابن عقيل ٣/٤٤٤، البحر المحيط للزركشي ٤/٥١١، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٣/٤١٨، الحاوي للماوردي ٥/٢٢٢.

(٢) المجموع للنووي ٩/٢١٧.

(٣) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/أ} التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٣/٤١٨.

(٤) بيع المربحة للأمر بالشراء هو: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته. راجع: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/٣٧٦، بيع المربحة للأمر بالشراء حسام عفانة ص ٢٠.

(٥) راجع: حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي لأحمد محمد السعد ص ٢٤.



أَنَّ غَيْرَهُ بِالْمَنْعِ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى بَيْعِهِ وَعَمُومِ الْبَلْوَى بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الطَّعَامِ مِمَّا لَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى بَيْعِهِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ^(١)، وَدَلِيلُ الْخَطَابِ إِذَا عَارَضَهُ التَّنْبِيهِ سَقَطَ وَعَمَلٌ بِالتَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّ التَّنْبِيَةَ يَجْرِي مَجْرَى النُّطْقِ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النُّطْقَ إِذَا عَارَضَ الدَّلِيلَ أَسْقَطَهُ، فَكَذَلِكَ التَّنْبِيَةُ^(٢).

وَلِلْمُسْتَدَلِّ أَنْ يَجِيبَ: بِأَنَّ لَا نَجْوَزُ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ عَلَى الطَّعَامِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ بِالْمَنْعِ أَوْلَى؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ نَصٌّ فِي الرِّبَا عَلَى الطَّعَامِ فَتَنْهَى عَنِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضِ مَتَفَاضِلًا، ثُمَّ لَمْ يَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ بِالْمَنْعِ أَوْلَى، فَمَا قَدَحْتُمْ بِهِ لَا يَسْقُطُ بِهِ الدَّلِيلُ^(٣).

الفرع الخامس: عدم الصلاة على السقط الذي لم يستهل (٤)

استدل المالكية والشافعية في أحد قوليهما على عدم الصلاة على السقط الذي لم يستهل بدليل الخطاب- مفهوم الشرط- من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إذا استهل السقط صَلَّى عليه"^(٥)، فَإِنَّ مَنْطُوقَ الْحَدِيثِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ السَّقْطَ إِذَا اسْتَهَلَ يَصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَدَلٌّ دَلِيلُ الْخَطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَهَلْ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ^(٦).

(١) راجع: حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي لأحمد محمد السعد ص ٢٤.

(٢) راجع: العدة لأبي يعلى ٦٣٤/٢، الواضح لابن عقيل ٤٤٤/٣، البحر المحيط للزركشي ٥١١/٤، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٤١٨/٣، الحاوي للماوردي ٥/٢٢٢.

(٣) راجع: الملخص في الجدل للشيرازي {٤٧/أ} التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٤١٨/٣.

(٤) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل. نيل الأوطار/٤٧٠.

ولا خلاف بين أهل العلم أن السقط إذا استهل صارحاً أو عاطساً صَلَّى عليه، وإنما وقع الخلاف في السقط إذا لم يستهل. راجع: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢/٣٤٨.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث جابر بن عبدالله في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/ ٤٨٣ رقم ١٥٠٨، وبنحوه أخرجه الترمذي في سننه- أبواب الجنائز- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٣٢، وقال: "هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع"، والحديث إسناده ضعيف. راجع: التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٦.

(٦) راجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٣٥٠، شرح التلغمين ١/١١٧٨، الحاوي للماوردي ٣/ ٣٢،



قال الإمام المازري- رَحِمَهُ اللهُ- : "قوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "إذا استهل السقط صُلي عليه" دليل هذا الخطاب أنه إذا لم يستهل لم يُصلَّ عليه"^(١).

قال ابن الرفعة: "ولا يصلى عليه- أي السقط؛ لمفهوم قوله- عَلَيْهِ السَّلَامُ- إذا استهلَّ السقط صلي عليه"^(٢).

فقدح الحنابلة: بأنَّ الاستدلال بدليل الخطاب هنا لا يصح؛ لأنَّه يعارضه القياس على من كان حيا ومات فإنَّه يصلى عليه، فكذا السقط يصلى عليه ولو لم يستهل بجامع جريان الروح فيهما، ودليل الخطاب إذا عارضه القياس قدم القياس عليه^(٣).

فأجاب المستدل: بأنَّ لا نسلم أنَّ دليل الخطاب يسقط بمعارضة القياس له؛ وإنَّ سلمنا فإنَّما بالقياس الصحيح، وما قدحتم به قياس غير صحيح؛ لأنَّ ليس كل ما جرى فيه الروح يصلى عليه، ألا ترى أنه لو قطع عضوا من حيٍّ لم يصل عليه، مع أننا قد علمنا الحياة فيه؟! بالإضافة إلى أنَّ السقط الذي لم يستهل لم تثبت له الأحكام الدنيوية كالإرث فهو لا يرث ولا يورث ونحوه من الأحكام بخلاف من تثبت حياته ومات، فمن هنا كان قياسه على العضو المقطوع أولى، فلا يصح قياسكم، وعليه فما قدحتم به لا يسقط به الدليل^(٤).

البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٧٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥/ ١١١.

(١) شرح التلقين للمازري ١/ ١١٧٨.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥/ ١١١.

(٣) راجع: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٤/ ١٨٧، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٩.

(٤) راجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٩٧، شرح التلقين ١/ ١١٧٨، الحاوي للماوردي ٣/ ٣٢٢.

المجموع للنووي ٥/ ٢٥٥، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٤/ ١٨٥.



الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده في الختام على التمام، فقد يسر لي بحث قواعد الاستدلال بدليل الخطاب والجواب عنها، والذي في ختامه أذكر أهم ثماره ونتائجه:

١. أن القواعد هي مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه، والمقصود بها هنا جملة الاعتراضات والأسئلة الواردة على دليل الخطاب.

٢. مع أن الغالب عند الأصوليين أن يتسبوا القواعد للعلة؛ أو القياس إلا أن الحق أنها تتجه إلى جميع الأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وكذا تتجه إلى التقسيمات والتعريفات، وسائر ما يستدل به.

٣. اختلف العلماء في كون القواعد من علم الأصول أو من علم الجدل وأمكن التوفيق بينهم بأن يقال: إن أسس القواعد وأصولها وقواعدها من علم الأصول، وتفصيلاتها وطرقها من علم الجدل.

٤. أن القواعد موضوعها الأدلة، وكونها اعتراضات فلأنها أدوات تبنى على طريقة الجدليين، وقد استخدمها الأصوليون في المناقشات فأصبح بحثها في أصول الفقه أمر حتم يفرض نفسه.

٥. أن الأولى في تعريف دليل الخطاب أن يعرف بأنه: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور عما عداه".

٦. أطلق الأصوليون على دليل الخطاب عدة إطلاقات منها: مفهوم المخالفة، وتخصيص الشيء بالذكر، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب.

٧. أن أنواع دليل الخطاب مراتب متفاوتة، وأنواع متعددة، لم يتفق الأصوليون على عددها، من أهمها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم الحصر ومفهوم اللقب.

٨. يمكن حصر آراء العلماء في حجية الاستدلال بدليل الخطاب في مذهبين: الأول: ذهب إلى القول بحجيته، وهو مذهب الجمهور والثاني: ذهب إلى القول بعدم حجيته مطلقاً، وهو مذهب المتقدمين من الحنفية وابن حزم وبعض



- الشَّافعية، ولكل منهم أدلته، والراجح قول الجمهور.
٩. يرد على الاستدلال بدليل الخطاب عدة قوادح من أهمها القدح بالرد والقدح بالتأويل، والقدح بالمنازعة في المقتضى، والقدح بالمعارضة.
١٠. هناك العديد من التطبيقات الفقهية التي يتجلى فيها بيان قوادح الاستدلال بدليل الخطاب والجواب عنها.
١١. أن الغاية من إيراد القوادح هي تقويم الاستدلال، وذلك بتصحيحه أو تزييفه؛ ليكشف بها مواطن القوة والضعف.

التوصيات:

١. أوصي الباحثين بالتَّقصي والاجتهاد والبحث في القوادح التي ترد على الاستدلال بالأدلة الشرعية، وخاصة قوادح دلالات الألفاظ؛ إذ إنَّه لا تخلو كتب الجدل والأصول من إيرادها بالإضافة إلى كثرة الفروع الفقهية مما ييسر جمع المادة العلمية للباحثين.
٢. أقترح عمل بحث يتناول قوادح الاستدلال بدليل الخطاب والجواب عنها من خلال التَّطبيق على أحد كتب السُّنة أو شروحها.



أهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين بن السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب- دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد- مطبعة السنة المحمدية- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- تح: عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥. أحكام القرآن للكنيا الهراسي الشافعي- تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية- دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٦. أحكام القرآن للقاضي لأبي بكر بن العربي- تح: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدى- تح: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
٨. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - تح: الشيخ أحمد محمد شاکر - دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني- تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٠. الاستذكار لابن عبد البر القرطبي تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
١١. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري- تح: صغير أحمد الأنصاري - مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي- تح: الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوي- مطبعة النهضة، تونس- الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.
١٤. أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. أصول الفقه في نسيجه الجديد دكتور مصطفى إبراهيم الزلي- مكتبة القبطان- بغداد ١٩٩٨م.
١٦. أصول الفقه للشيخ محمد أبوزهرة - دار الفكر العربي- بدون طبعة وتاريخ.
١٧. أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي - تح: الدكتور فهد بن محمد السدحان-



- مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٨. الأم للإمام الشافعي - دار المعرفة- بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
 ١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي- دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية- بدون تاريخ.
 ٢٠. إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري- تح: د: عمار الطالبي- دارالغرب الإسلامي الطبعة الأولى بدون تاريخ.
 ٢١. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي دار الكتبي الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
 ٢٢. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن الروياني- تح: طارق فتحي السيد- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
 ٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد- دار الحديث القاهرة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
 ٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني- دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
 ٢٥. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) لابن الساعاتي- تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي- سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
 ٢٦. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني- تح: صلاح عويضة دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
 ٢٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني- تح: محمد مظهر بقا- دار المدني، السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
 ٢٨. بيع المرابحة للأمر بالبراءة - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة- طُبِعَ على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي- الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
 ٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي- تح: مجموعة من المحققين- دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.
 ٣٠. التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي- تح: د. محمد حسن هيتو- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
 ٣١. التبصرة لعلي بن محمد اللخمي- تح: د: أحمد عبد الكريم نجيب- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.
 ٣٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لفخر الدين الزيلعي الحنفي - والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.



٣٣. التجريد للقدوري- تح: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد- القاهرة الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرادوي - تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج - مكتبة الرشد- السعودية / الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ) المحقق: ج ١، ٢ (د: الهادي بن الحسين شيبلي)، ج ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم) الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية الإمارات- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٦. تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني- تح: د. محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
٣٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركش- تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع- مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٨. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى - تح: لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب- دار النوادر- الطبعة الأولى، ١٤٣١ م- ٢٠١٠ هـ.
٣٩. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المرزوقذي - تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود- مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
٤٠. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير- تح: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر- الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤١. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد أديب صالح- المكتب الإسلامي- الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.
٤٢. التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني- تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٣. التقرير والتحبير لابن أمير حاج - دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٤. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي - تح: خليل محيي الدين الميس- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٥. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة لمحمد بن علي بن الدّهان تح: د. صالح بن ناصر الخزيم- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.



٤٧. التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد الكَلُودَانِي- تح: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم- مركز البحث العلمي وإحياء التراث- جامعة أم القرى- الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي تح: د. محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٤٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي- تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
٥٠. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات لابن بشير التنوخي - تح: الدكتور محمد بلحسان- دار ابن حزم، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين ابن عبد الهادي- تح: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني- أضواء السلف- الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٢. توضيح الأحكام من بُلُوغ المَرَام لعبد الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم البسام- مكتبة الأسد، مكة المكرمة الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله القرطبي- تح أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية- القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٥٤. الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل- مكتبة الثقافة الدينية- بورسعيد- بدون طبعة- بدون تاريخ.
٥٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن ابن محمد بن محمود العطار- دار الكتب العلمية، بدون طبعة و تاريخ.
٥٦. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) للماوردي- تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٥٧. الحدود لأبي الوليد الباجي- تح: د. نزيه حماد- مؤسسة الزغبى- الطبعة الأولى ١٣٩٢- ١٩٧٣ م.
٥٨. حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي لأحمد محمد السعد- مجلة الدليل الإلكتروني للقانون العربي. ArabLawInfo www.arablawnfo.com
٥٩. رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري الحنبلي- تح د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر- المكتبة المكية- مكة المكرمة- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٦٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي- مؤسسة الريان للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.



٦١. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
٦٢. سنن أبي داود لأبي داود السُّجِسْتَانِي- تح: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٣. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي- تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٦٤. الشَّافِي فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِمَجْدِ الدِّينِ الْجَزْرِيِّ ابْنِ الْأَثِيرِ- تح: أحمد بن سليمان- أبي تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد، الرياض- السعودية- الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٦٥. شرح التلقين للمازري- تح: محمَّد المختار السَّلَامِي- دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٦٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين الزركشي دار العبيكان - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٧. شرح السنة لمحيي السنة، البغوي- تح: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٨. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لتقي الدين ابن تيمية- تح: د. صالح بن محمد الحسن- مكتبة الحرمين - الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
٦٩. الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي- دار الكتاب العربي للنشر - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٧٠. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي- تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧١. شرح اللمع للشيرازي- تح: عبد المجيد التركي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٢. شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (ت ٦٤٤ هـ) تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض- عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٧٣. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي- تح: طه عبد الرؤوف سعد - الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٧٤. شرح صحيح البخاري لابن بطلال- تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد، الرياض- الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



٧٥. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المُسمَّى إكمال المُعلم بفوائد مُسَلِّم - تح: الدكتور يحيى إسماعيل - دار الوفاء للطباعة، مصر - الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٦. شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي - تح: عبد العزيز محمد عيسى مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس - لطائف لنشر الكتب - الكويت - الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٧٧. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي - تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٧٨. شرح مختصر الطحاوي للجصاص - تح د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م.
٧٩. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي - تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٨٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري - تح: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨١. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - تح: د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٢. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء - تح: د أحمد بن علي بن سير المبارك - بدون ناشر - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٨٣. علم الجدل في علم الجدل للطوفي - تح: فولفهارت هاينريشس - مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٨٤. عيار النظر في علم الجدل لأبي منصور البغدادي - تح: أحمد محمد عروبي - أسفار - الكويت - الطبعة الأولى - بدون تاريخ.
٨٥. عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار المالكي - تح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.
٨٦. فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - دار المعارف - بدون طبعة وبدون تاريخ



٨٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي- تح: - محمود بن شعبان بن عبد المقصود- مجدي بن عبد الخالق- مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية- الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٨٩. فتح القدير لكamal الدين بن الهمام- دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٠. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص- وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩١. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحبي- دار الفكر - سورية- دمشق- الطبعة الرابعة.
٩٢. فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً للدكتور محمد يسري إبراهيم- دار اليسر، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
٩٣. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي- تح: عادل بن يوسف الغرازي- دار ابن الجوزي- السعودية- الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٩٤. الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين البرماوي- تح: عبد الله رمضان موسى- مكتبة التوعية الإسلامية- الجيزة - الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
٩٥. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني - تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية، بيروت، - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٩٦. الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني- تح: د. فوقية حسين محمود- مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٩٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري- دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة- تح: مجدي محمد سرور باسلوم- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.
٩٩. لسان العرب لابن منظور- دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٠٠. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي- دارالكتب العلمية- الطبعة الثانية ٢٠٠٢م - ١٤٢٤هـ.
١٠١. لوايح الدرر في هتك أستار المختص لمحمد بن سالم المجلسي الشنقيطي- تح: اليدالي بن الحاج أحمد- دار الرضوان- نواكشوط- الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
١٠٢. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي- مطبعة السعادة - مصر.
١٠٣. المجتبى من السنن=السنن الصغرى للنسائي تح: عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات



- الإسلامية- حلب- الطبعة الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦.
١٠٤. مجموع الفتاوى لتقي الدين بن تيمية- تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٠٥. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي- دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٦. المحصول للرازي- تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
١٠٧. المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي- دار الفكر- بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٨. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي- دار عطاءات العلم - الرياض- الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م.
١٠٩. المستصفى لأبي حامد الغزالي- تح: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٠. معالم السنن، شرح سنن أبي داود للخطابي- المطبعة العلمية، حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
١١١. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري- تح: خليل الميس- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١١٢. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر - عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
١١٣. معجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني- تح: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١١٤. المُعلم بفوائد مسلم للمازري - تح: محمد الشاذلي النيفر- الدار التونسية للنشر- الثانية، ١٩٨٨م، وج٣ صدر بتاريخ ١٩٩١م.
١١٥. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي- تح: حميش عبد الحقّ- المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- بدون طبعة وتاريخ.
١١٦. المعونة في الجدل لأبي اسحاق الشيرازي- تح: د. علي عبد العزيز العميريني- جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت- الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
١١٧. المغني لابن بن قدامة المقدسي- مكتبة القاهرة- بدون تاريخ.
١١٨. المقدمات الممهدة لابن رشد القرطبي- تح: الدكتور محمد حجي- دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١١٩. مقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي - تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.



١٢٠. الملخص في الجدل لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - مخطوط: بمكتبة الجامع الكبير صنعاء اليمن- رقم النسخة: ٣٩/ أصول الفقه.
١٢١. المنحول من تعليقات الأصول للغزالي- تح: د: محمد حسن هيتو- دار الفكر المعاصر- بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م
١٢٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي- دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٢٣. المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي- تح: عبد المجيد التركي- دار الغرب الإسلامي- بدون طبعة بدون تاريخ.
١٢٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي- دار الكتب العلمية- بدون تاريخ.
١٢٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي- تح: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض- مكتبة نزار مصطفى الباز- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٢٦. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي(ت: ٧٧٢هـ) تح: عبد القادر محمد عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٢٧. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني- تح: أ.د/ عبد العظيم الديب- دار المنهاج- الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٢٨. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الأرموي الهندي- تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د.سعد بن سالم السويح- المكتبة التجارية بمكة المكرمة- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٢٩. نيل الأوطار للشوكاني - تح: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٣٠. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل- تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣١. الوصول إلى الأصول لابن برهان - تح: الدكتور عبد الحميد علي أبوزنيد- مكتبة المعارف- الرياض ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.



The most important sources and references

1. The Holy Quran.
2. Delight in explaining the curriculum to Taqi al-Din ibn al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahab-House of scientific books-Beirut-1416 Ah-1995 ad.
3. The mayor explained the provisions to Ibn muqh Al-Eid-the Sunnah of Muhammadiyah-without an edition and without a date.
4. Provisions of the Qur'an by Abu Bakr al-Jassas - Ed.: Abdus Salam Muhammad Ali Shahin -House of scientific books Beirut-first edition ١٩٩٤ م.
5. The rulings of the Qur'an by Al-KIA Al - Harasi Al-Shafi'i-taht: Musa Muhammad Ali and Aza Abd Atiyah-House of scientific books, Beirut, second edition, 1405 Ah.
6. Provisions of the Qur'an for the judge by Abu Bakr Bin Al - Arabi-Ed.: Muhammad Abdulkader Atta-House of scientific books, Beirut, third edition:1424h-2003g.
7. The ruling on the originals of judgments by Seifeddine Al-Amidi-TF: Abdul Razzaq Afifi-Islamic Bureau, Beirut-Lebanon, without an edition and date.
8. Ruling on the origins of Ibn Hazm's rulings-see: Sheikh Ahmed Mohammed Shaker-New Horizons House, Beirut, without an edition and without a date.
9. Guiding Stallions to the realization of the truth from the science of Origins by Muhammad ibn Ali al-shawkani-taht: Sheikh Ahmed azzou Enaya, Damascus - the House of the Arab book - first edition 1419 Ah-1999 ad.
10. The memory of Ibn Abd al-Bar al-Qurtubi: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad-House of scientific books-Beirut-first edition, 1421-2000 ad.
11. Supervision of the doctrines of the scholars of Ibn al-Munther Al-naisaburi-Tah: small Ahmed Al-Ansari-Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah-UAE - first edition م. ع - م. ع.
12. Supervising the jokes of the issues of disagreement by Judge Abdul Wahab al-Maliki-T. H.: Habib bin Taher-Dar Ibn Hazm-first edition 1420 Ah-1999 ad.
13. The comprehensive origin of the explanation of the courses organized in the collection of mosques by Hassan Ben Omar sinaouni-Ennahda press, Tunisia-first edition, ١٩٢٨ d.
14. Origins of the fern by Shams Al-imams Al-ferkhsi Dar Al-marefa-Beirut, without an edition and without a date.
15. The origins of jurisprudence in its new fabric Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi-captain's library-Baghdad 1998.
16. The origins of jurisprudence by Sheikh Mohammed Abu Zahra -the House of Arab Thought-without an edition and a date.



17. The origins of jurisprudence by Muhammad Bin Mufleh al-Maqdisi Al-Hanbali-ed.:
Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan-Obeikan library, first edition, 1420 Ah-1999
ad.
18. Mother of Imam Shafi'i-House of knowledge-Beirut-1410 Ah / 1990 ad.
19. Fairness in the knowledge of the most correct of the disagreement by Alaeddin
Mardawi - the House of revival of Arab heritage second edition-without a date.
20. Explanation of the crop of proofs of Origins for Al-Mazri-eh: d: Ammar Talbi-Dar
Al-Gharb al-Islami first edition without date.
21. The surrounding sea in the origins of jurisprudence by Badr al-Din al-Zarkashi Dar
Al-Ketbi edition: the first 1414 Ah-1994 ad.
22. The sea of doctrine in the branches of the Shafi'i doctrine of Abu al - Mahasen Al-
ruwayani - taht: Tarek Fathi al-Sayed-House of scientific books-first edition, 2009.
23. The beginning of the industrious and the end of the frugal for Ibn Rushd the
grandson - Dar Al-Hadith Cairo-1425 Ah - 2004 ad.
24. The beginnings of crafts in the order of the canons by Aladdin kassani-House of
scientific books second edition, 1406 Ah - 1986 ad.
25. Badi Al-Nizam (or: the end of access to the science of Origins)by Ibn al - Saati-taht:
Saad bin Ghurair bin Mahdi al - Salami-year of publication: 1405 Ah-1985 ad.
26. Proof in the origins of jurisprudence of the imam of the Two Holy Mosques-taht:
Salah Aweida House of scientific books Beirut-first edition 1418 Ah - 1997 ad.
27. Brief statement a brief explanation of Ibn al-Hajib by Shams al-Din al-Isfahani:
Muhammad Mazhar Baqa - Dar Al-Madani, Saudi Arabia first edition, 1406 Ah /
1986 ad.
28. Selling Murabaha for the purchase order - an applied study in the light of the
experience of the Palestinian Arab money house company by Hussam al - Din bin
Musa Mohammed bin Afana-printed at the expense of the Palestinian Arab money
house company-first edition, ١٩٩٦ Ed.
29. The crown of the bride from the dictionary jewels by Morteza Zubaidi-teh: a group of
investigators - Dar Al-Hidaya, without an edition and a date.
30. Insight into the origins of fiqh by Abu Ishaq al-Shirazi-Ed. Mohammed Hassan Hito-
Dar Al-Fikr-Damascus-first edition, 1403 Ah.
31. The insight of Ali bin Muhammad al-Lakhmi-E: D: Ahmed Abdul Karim Najib-
Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar First Edition, 1432 Ah - 2011 ad.
32. Clarifying the facts explaining the treasure of minutes and Shalabi's entourage by
Fakhr al-Din al-zilai Hanafi-and the entourage: Shihab al - Din Ahmed bin
Mohammed Al-Shalabi-the great Amiri printing house-Bulaq, Cairo-first edition



:1313 Ah.

33. Abstraction of the divine-t: a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, a. Dr. Ali Juma Mohamed-Cairo second edition, 1427 Ah-2006 ad.
34. Inking the explanation of liberation in the origins of jurisprudence by Alauddin Al-Mardawi-taht: D. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah-Al-roshd library-Saudi Arabia / Riyadh first edition, 1421 Ah-2000 AD.
35. A masterpiece in charge is a brief explanation of the middle soul of my father Zakaria Yahya bin Musa mortgage I (V 773 e) investigator: C 1, and 2(D: Hadi Bin Al-Hussein Shabelle), and C 3, and 4 (Joseph Green values)publisher: research studies Islamic Emirates-edition: first, 1422 e. 2002.
36. Graduation of branches on the origins of Shahab al-Din al-Zanjani-taht: D. Muhammad Adib Saleh-Al-Risala Foundation-Beirut-second edition, 1398 Ah.
37. Dr. Sayed Abdul Aziz-Dr. Abdullah Rabih - Cordoba library for scientific research and heritage revival-first edition, 1418 Ah-1998 ad.
38. The great commentary on the issues of disagreement on the doctrine of Ahmad by Judge Abu ya'ali-taht: a committee of investigators under the supervision of Noureddine Taleb-Dar Al-nawadir-first edition ,م um-٢٠١٠ e.
39. Commentary by Judge Hussein (on the abbreviation of Al-muzni) by Judge Hussein bin Mohammed bin Ahmed Al-marroothy-eh: Ali Mohammed Moawad-Adel Ahmed Abdulmajid - Nizar Mustafa al-Baz library-Makkah Al-Mukarramah.
40. Interpretation of the great Qur'an by Abu al-Fida Ismail Ibn Kathir-taht: Sami ibn Muhammad Salama-Taiba publishing house - second edition 1420 Ah-1999 ad.
41. Interpretation of texts in Islamic jurisprudence by Dr.: Muhammad Adib Saleh-Islamic Bureau-fourth edition 1413h-1993g.
42. Approximation and guidance of Judge Abu Bakr al-baqlani-t: D. Abdul Hamid bin Ali Abu zanid-the foundation of the message-Second Edition, 1418 Ah-1998 ad.
43. The report and inking of Ibn Amir Haj-House of scientific books-second edition, 1403 Ah - 1983 ad.
44. Evaluation of evidence in the origins of jurisprudence by Abu Zaid Al-Dabboussi-th: Khalil Muhyiddin Al-Mays-House of scientific books-first edition, 1421 Ah-2001 ad
45. Evaluating the consideration of controversial issues and rejecting the useful doctrine of Muhammad ibn Ali ibn al-Dahhan: Dr.Saleh bin Nasser Al-khuzaim-Al-roshd library-Riyadh-first edition ,م e -م m.
46. The inimitable summary of the graduation of the hadiths of the great Rafi of Ibn Hajar al-Asqalani - House of scientific books-first edition 1419 Ah -. In 1989.
47. Introduction to the origins of jurisprudence by Mahfouz bin Ahmed Al-kuludani -



- taht: Mufid Mohammed Abu Amsha, and Mohammed bin Ali bin Ibrahim - center for scientific research and heritage revival-Umm Al - Qura University-first edition, 1406 Ah-1985 ad.
48. Preface to the graduation of branches on the origins of Jamal al-Din al-isnawi: Dr. Mohamed Hassan hitto-Al Resala Foundation-Beirut-second edition, م - ع هـ.
 49. A preface to the meanings and supports of Ibn Abd al-Bar al-Qurtubi in Al-mawtaba: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1387 Ah.
 50. Attention to the principles of Guidance - Department of worship of Ibn Bashir al-tanukhi-ed.by: Dr. Mohammed belhasan - Dar Ibn Hazm, Beirut-first edition, 1428 Ah - 2007 ad.
 51. Revision of the investigation into the commentary hadiths of Shams al-Din ibn Abdul Hadi-Tah: Sami bin Mohammed bin Jadallah and Abdul Aziz bin Nasser Al-khobani-lights of the predecessor-Riyadh-first edition, 1428 Ah-2007 ad.
 52. Clarification of the provisions of achieving the goal by Abdullah bin Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Bassam-al-Asadi library, Makkah fifth edition, م - ع هـ Ed.
 53. The mosque of the provisions of the Qur'an(Qurtubi interpretation)by Abu Abdullah al-Qurtubi-tahmad Al-barduni, Ibrahim atfishh - Egyptian House of books-Cairo second edition, 1384 Ah-1964 ad.
 54. The debate on the way of the jurists of Abu al-Wafa Ibn Aqil-library of religious culture-port said - without an edition - without a date.
 55. Al-Attar's footnote on the explanation of the local Majesty on the collection of mosques by Hassan ibn Muhammad ibn Mahmoud Al-Attar-House of scientific books, without an edition and a date.
 56. Al-Hawi al-Kabir (short explanation of Al-muzni) by Al-Mawardi-taht: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmed Abdel Mawad-House of scientific books, Beirut-first edition 1419 Ah-1999 ad.
 57. The boundaries of Abu al-Walid al-Baji-taht: Dr. Nazih Hammad-Zoghbi foundation-first edition 1392-1973.
 58. The ruling on the sale of the sale before its arrest in the Islamic jurisprudence of Ahmed Mohammed Al-Saad-the Journal of the electronic guide to Arab law. ArabLawInfo www.arablawninfo.com
 59. A treatise on the origins of fiqh by Hasan ibn Shihab Al-Akbari Al-Hanbali-Ed.Muwaffaq bin Abdullah bin Abdulkader-Makkah library-Makkah-first edition م - ع هـ.
 60. Rawdat Al-Nazer and the paradise of views on the origins of jurisprudence by Ibn



- Qudamah al-Maqdisi-Al-Rayyan foundation for printing and publishing-second edition 1423h-2002g.
61. Zad Al-Ma'ad in Hedi Khair al-Abad by Ibn Qayyim Al-jawziyya-the message Foundation, Beirut-edition: twenty-seventh, 1415 Ah /1994 ad
 62. Sunan Abu Dawud by Abu Dawud Al-sijistani-eh: Mohammed Mohieddin Abdul Hamid-the modern library, Sidon, Beirut, without an edition and without a date.
 63. By Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim ATWA Awad-Mustafa al - Babi al- Halabi library and printing house - Egypt - second edition, 1395 Ah-1975 ad.
 64. Ahmed bin Suleiman-Abu Tamim Yasser bin Ibrahim-al - roshd library, Riyadh-Saudi Arabia - first edition, هـ e -م ed., the first edition of the al-Shafi'i commentary on the Shafi'i Musnad of Majd al-Din al-Jazari Ibn al-Athir.
 65. Explanation of the indoctrination of Al-Mazri: Muhammad al-Mukhtar al-Salami-Dar Al-Gharb al-Islami-first edition, 2008.
 66. Al-Zarkashi's commentary on the kharqi acronym of Shams al-Din al-Zarkashi Dar Al-Obeikan-first edition ,هـ eh -م um.
 67. Explanation of the Sunnah by muhiy al-Sunnah, Al-baghawi-taht: Shoaib Al-Arnout-Muhammad Zuhair al-Shawish-Islamic Bureau-Damascus-second edition 1403 Ah-1983 ad.
 68. The mayor explained in a statement the rituals of Hajj and Umrah to Taqi al-Din Ibn Taymiyyah-taht: Dr. Saleh bin Mohammed Al-Hassan-Al-Haramain library-Riyadh-first edition, هـ e -م Ed.
 69. The large annotation on board the mask of Ibn Qudamah al - Maqdisi-the Arab book publishing house-supervised its printing: Mohammed Rashid Reza Sahib al-Manar.
 70. Explanation of the enlightening planet by Ibn al-Najjar Al-Hanbali-taht: Muhammad al-zahili and Nazih Hammad-Obeikan Library-second edition 1418 Ah-1997 ad.
 71. Abdul Majid Al-Turki-Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut-first edition 1408h-1988g.
 72. Explaining the milestones in the origins of jurisprudence to Ibn al-talmasani (d ٦٤٤ e)ex: Sheikh Adel Ahmed Abdul-mawjod, Sheikh Ali Mohammed Moawad -the world of books for printing and publishing Beirut - first edition, ١٤١٩ e -م Ed.
 73. Explanation of the revision of the chapters by Shahab al-Din al-qarafi-taht: Taha Abdul Rauf Saad-United technical printing-first edition, 1393 Ah-1973 ad.
 74. Sahih al-Bukhari's explanation of Ibn Battal: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim-al-roshd library, Riyadh-second edition, 1423 Ah-2003 ad.
 75. Sahih Muslim explanation by Judge Ayad called completing the teacher with the benefits of a Muslim-taht: Dr. Yahya Ismail-al-Wafa printing house, Egypt-first



- edition, 1419 Ah-1998 ad.
76. A brief explanation of the origins of fiqh by Taqi al-Din Abu Bakr Bin Zayed Al-Jarai: Abdul Aziz Muhammad Isa Muzahim Al-Qaidi, Abdul Rahman Bin Ali al-Hatab, Dr. Mohammed bin Awad bin Khalid Rawas-Latif book publishing-Kuwait-first edition, م - ه e m.
 77. A brief explanation of the kindergarten by Najm al-Din al-Tufi: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - the foundation of the message-first edition, 1407 Ah / 1987 ad.
 78. A brief explanation of Al-tahawi's plaster-TD. Ismatullah Anayatullah Muhammad-a. Dr. Sayed Bakdash, Mohammad Obaidullah Khan, Dr. Zainab Mohammad Hassan Falata-Dar Al-Basheer al-Islamiya-first edition 1431 Ah-2010 ad.
 79. A brief explanation of the fundamentalist end of the son of al-Hajib al-Maliki of Abd al-Din Abd al-Rahman Al-IJI, on the abbreviation and explanation / the entourage of Saad al-Din Taftazani and the entourage of Sayyid Sharif Al-jurjani, on the entourage of Al-jurjani/ the entourage of Sheikh Hassan al - harwi Al-Fanari, on the abbreviation and explanation and the entourage of Al - Saad and Al-jurjani/the entourage of Sheikh Mohammed Abu al-Fadl al-waraqi Al-Jizawi-TF: Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail-House of scientific books, Beirut-first edition, م - ه e Ed. ١٤٢٤
 80. The Taj of language and the Arabic Sahah of Al-Johari-ed. by Ahmed Abdel Ghafour Attar-Dar Al-Alam for millions-Beirut-fourth edition 1407h-1987 ad.
 81. Sahih Ibn khuzaymah by Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq Ibn khuzaymah-th: d. Mohammed Mustafa al-Azmi-Islamic Bureau-Beirut, without an edition and without a date.
 82. Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak-without a publisher-second edition 1410 Ah - 1990 ad
 83. The science of the root in the science of the controversy of the Tufi-T. H.: Wolfhart Heinrichs-German scientific research foundation-Beirut-1408 Ah-1987 ad.
 84. The caliber of consideration of the controversial science of Abu Mansur al-Baghdadi-t. h.: Ahmed Mohammed Arabi-Asfar-Kuwait-first edition-no date.
 85. The eyes of evidence in matters of disagreement for the son of Al-Qasar al-Maliki-taht: D. Abdul Hamid bin Saad bin Nasser Al-Saudi - King Fahd National Library, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia-Year of publication: 1426 Ah - 2006 ad.
 86. Fatwas of Al-Subki for Taqi al-Din Ali bin Abdul-Kafi Al-Subki-Dar Al-Maarif - no Edition and no date)
 87. Fath al-Bari explained Sahih al-Bukhari to Ibn Hajar al-Asqalani-TF: Muhammad Fuad Abd al-Baqi-House of knowledge, Beirut 1379 Ah.



88. Al-Bari opened the explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Rajab Al-Hanbali-th: - Mahmoud Ibn Sha'ban ibn Abd al-Maqsud-Magdi ibn Abd al-Khaliq-the Archaeological Library of strangers-the prophetic City-first edition, 1417 Ah-1996 ad.
89. Al-Qadir opened Kamal al-Din ibn al-Hammam-the House of thought-without an edition and without a date.
90. Chapters on the origins of Abu Bakr al-Jassas-Kuwaiti Ministry of Awqaf - second edition 1414h - 1994g.
91. Islamic jurisprudence and its guides by Dr. Wahba bin Mustafa al-zahili-Dar Al-Fikr-Syria-Damascus-fourth edition.
92. Fiqh al-Nawazil for Muslim minorities rooted and applied by Dr. Muhammad Yusri Ibrahim-Dar Al-yasr, Cairo-first edition ,٥ e ٢٠١٣ e
93. Al-Faqih and the consensus of Al-Khatib al-Baghdadi-taht: Adel ibn Yusuf al-gharazi-Dar Ibn al-Jawzi-Saudi Arabia-second edition, 1421 Ah.
94. The Sunni benefits in explaining the millennium to Shams al-Din al-barmawi-taht: Abdullah Ramadan Musa-Islamic Awareness library-Giza-first edition, 1436 Ah-2015 ad.
95. Evidence in the origins of Abu al-Muzaffar Al-Samani-TF: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i-House of scientific books, Beirut, - first edition, 1418 Ah/1999 ad.
96. In the case of the imam of the Two Holy Mosques, Dr. Fawqiya Hussein Mahmoud-Isa Al-Babi al-Halabi printing house-Cairo-1399 Ah-1979 ad.
97. Uncovering the secrets explained the origins of the bazdawi to Aladdin Bukhari-the Islamic Book House without an edition and without a date.
98. The sufficiency of the prophet in explaining the warning to Ibn al-rifaah-taht: Magdi Muhammad Surur baslom-House of scientific books-first edition: 2009.
99. The Arabic tongue of Ibn Manzoor-Sadr House-Beirut-third edition-1414 Ah.
100. The brilliance in the origins of jurisprudence by Abu Ishaq al-Shirazi-House of scientific books-second edition 2003 ad-1424 Ah.
101. Al-yadali bin al - Haj Ahmed - Dar al-Radwan - Nouakchott-the first edition, هـ e - م m.the first edition of the book was published in the specialized book of Muhammad Bin Salem Al-majlisi Al-Shanqiti.
102. Al-mabsut by Shams Al-imams Al-sarakhsi-happiness press-Egypt.
103. The Mujtaba of the Sunnah=the minor Sunnah for women taht: Abdel Fattah Abu ghudda-Islamic publications office-Aleppo-second edition,1406-1986.
104. Total fatwas for Taqi al-Din bin Taymiyyah-taht: Abdul Rahman Bin Muhammad



- Bin Qasim-King Fahd Complex for printing the Holy Quran-the prophetic City,
Year of publication: 1416 Ah/1995 ad.
105. The total explanation of the polite ((with the supplement of Al-Sabki and Al-Muta'i)
for the nuclear-Dar Al-Fikr-without an edition and without a date.
 106. The harvest for Razi-taht: Dr. Taha Jaber Fayad Al-Alwani-the message Foundation-
third edition 1418 Ah-1997 ad.
 107. Local antiquities of Ibn Hazm Al-Andalusi-Dar Al-Fikr-Beirut edition: without an
edition and without a date.
 108. Memorandum on the origins of jurisprudence on the kindergarten of the
headmaster by Mohammed Al-Amin bin Mohammed al-Mukhtar Al - Shanqiti -
Dar atayat al-Alam-Riyadh-edition: V, e -م Ed.
 109. The hospital of Abu Hamid Al-Ghazali-T. H.: Mohammed Abdul Salam Abdul
Shafi-House of scientific books-first edition, 1413 Ah-1993 ad.
 110. Milestones of the Sunnah, the explanation of the Sunnah of Abu Dawud for the
rhetorical-scientific press, Aleppo-first edition 1351 Ah-1932 ad.
 111. Khalil al-Mays - House of scientific books- Beirut - first edition, 1403 A. H. Al-
Mu'tamid on the origins of jurisprudence by Abu al-Husayn al-Basri.
 112. The dictionary of the contemporary Arabic language by Dr. Ahmed Mukhtar Abdul
Hamid Omar - the world of Books edition: the first, 1429 Ah-2008 ad.
 113. Dictionary of language standards by Ibn Fares al-Qazwini-TF: Abdus Salam
Muhammad Harun-Dar Al-Fikr-year of publication : e h -م um.
 114. The teacher with the benefits of a Muslim for Al-Mazri-t: Mohammed Al-chazli Al-
Nefer-the Tunisian publishing house-the second, 1988, and the 3rd issue dated 1991.
 115. Aid to the doctrine of the Madinah world by Judge Abdul Wahab al-Maliki - TF:
Hamish Abdul Haq - commercial library, Mustafa Ahmed al-Baz-Makkah-without
an edition and date.
 116. Help in the controversy of Abu Ishaq al-Shirazi-taht: Dr. Ali Abdulaziz Al-omairini-
Society for the revival of Islamic heritage-Kuwait-first edition ١٤٠٧ e -م Ed.
 117. The singer of Ibn Ibn Qudamah al-Maqdisi-Cairo library - without a date.
 118. Prefaces to Ibn Rushd al-Qurtubi-th: Dr. Muhammad Haji-Dar Al-Gharb al-Islami,
Beirut-first edition, 1408 Ah-1988 ad.
 119. Introduction to the origins of jurisprudence by Ibn al-Qasar al - Maliki - T. H.:
Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail-House of scientific books, Beirut -
Lebanon-First Edition, e -م Ed.
 120. Abstract in the controversy of Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi-
manuscript : in the library of the Great Mosque of Sana'a Yemen - version number:




- 39 /the origins of jurisprudence.
121. Dr.: Mohammed Hassan hitto-House of contemporary thought-Beirut-third edition,1419 Ah - 1998 ad
122. The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj for the nuclear - House of revival of Arab heritage-Beirut-second edition, 1392 Ah.
123. The curriculum in the order of pilgrims by Abu al-Walid al - Baji-th: Abdul Majid Al-Turki-the House of the Islamic West-without an edition without a date.
124. The polite Fiqh of the Shafi'i imam of Abu Ishaq al-Shirazi-the House of scientific books - without a date.
125. The treasures of origins in the explanation of the crop by Shahab al-Din al - qarafi - taht: Adel Abdul - mawjod, Ali Mohammed Moawad-Nizar Mustafa al-Baz library-first edition, 1416 Ah-1995 ad.
126. Explanation of the access curriculum by Jamal al-Din al-isnawi (d.: 772 Ah) ex: Abdelkader Mohamed Atta-House of scientific books-Beirut-first edition 1420 Ah-1999 ad.
127. The end of the requirement in the knowledge of the doctrine of the imam of the Two Holy Mosques-taht: a.Dr. Abdul Azim Al-Deeb-Dar Al-Minhaj-first edition, 1428h-2007g .
128. The end of access to the origins of the Armenian-Indian Safi religion-investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Yusuf-Dr.Saad Bin Salem Al-suwaih-Makkah commercial library-first edition, م-ه Ed.
129. Essam al-Din al-sababti: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413h - 1993g.
130. Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - al-Risala foundation for printing and publishing - first edition, 1420 Ah-1999 ad.
131. Access to the assets of Burhan's son: Dr. Abdul Hamid Ali abuznaid-knowledge library-Riyadh 1403h1983g.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣٠٥	المقدمة
١٣١١	التَّمهيد في تعريف القَوَادِحِ، ودليل الخطاب، وما يتعلق بهما
١٣١١	المطلب الأول تعريف القوادح لغة واصطلاحاً
١٣١٤	المطلب الثاني آراء العلماء في اعتبار القوادح من مباحث علم الأصول
١٣١٧	المطلب الثالث تعريف دليل الخطاب
١٣١٨	المطلب الرابع أنواع دليل الخطاب
١٣١٩	المطلب الخامس آراء العلماء في حجية دليل الخطاب
١٣٢١	المبحث الأول القدح على دليل الخطاب بالردّ والجواب عنه
١٣٢١	المطلب الأول معنى القدح بالردّ وتصويره
١٣٢٣	المطلب الثاني ما يتمسك به المعترض
١٣٢٦	المطلب الثالث جواب المستدل بدليل الخطاب على المعترض
	المطلب الرابع تطبيق القدح على دليل الخطاب بالردّ والجواب عنه في الفروع
١٣٢٩	الفقهية
١٣٣٣	المبحث الثاني القدح على دليل الخطاب بالتأويل والجواب عنه
١٣٣٣	المطلب الأول معنى القدح على دليل الخطاب بالتأويل
١٣٣٥	المطلب الثاني ما يتمسك به المستدل بدليل الخطاب والمعترض عليه بالتأويل
	المطلب الثالث تطبيق القدح على دليل الخطاب بالتأويل والجواب عنه في الفروع
١٣٣٦	الفقهية
١٣٤١	المبحث الثالث القدح على دليل الخطاب بالمنازعة في المقتضى والجواب عنه
١٣٤١	المطلب الأول معنى القدح على دليل الخطاب بالمنازعة في المقتضى
١٣٤٢	المطلب الثاني ما يتمسك به المستدل والمعترض
	المطلب الثالث تطبيق القدح على دليل الخطاب بالمنازعة في المقتضى والجواب
١٣٤٣	عنه في الفروع الفقهية
١٣٤٥	المبحث الرابع القدح على دليل الخطاب بالمعارضة والجواب عنه
١٣٤٥	المطلب الأول معنى القدح على دليل الخطاب بالمعارضة
١٣٤٧	المطلب الثاني ما يتمسك به المستدل والمعترض
	المطلب الثالث تطبيق القدح على دليل الخطاب بالمعارضة والجواب عنه في
١٣٤٩	الفروع الفقهية
١٣٥٧	الخاتمة



أهم المصادر والمراجع.....١٣٥٩

فهرس الموضوعات.....١٣٧٧

انتهى بحمد الله تعالى